

العملة والأعمال في الفقه الإسلامي

د. عجيل جاسم النشحي

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، أما بعد :

فإن موضوع العملة في الفقه الإسلامي يحتل منزلة هامة وخطيرة، لتوقف حياة الناس في ضروراتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم على المال، إذ هو عصب الحياة، ولما يترتب على التعامل بالعملة من آثار عديدة، تدور بين الإباحة والحظر مطلقا، أو بشروط وقيود فيهما، تبعا لنوع التعامل أو التصرف، فقد يكون بيعا أو شراء حالا وقد يكون مؤجلا، وقد يكون قرضا، وقد يكون مبادلة وصرفا، نقدا بمثله أو بنقد غيره... وفي كل الأحوال قد يكون التعامل بالذهب أو الفضة، وقد يكون بغيرهما: كالفلوس، والكواغد والأنواط، وقد يكون بما يعرف اليوم بالأوراق النقدية.

وإن معرفة الحكم في هذا كله يحتاج إلى نوع تفصيل وبيان، فإن العملة في الفقه الإسلامي قد تطورت، كما أن الأوراق النقدية اليوم وليدة تطور مستمر منذ أمد بعيد.

وإن تطور الأوراق النقدية كان بعيدا عن نظر الفقه الإسلامي ورعايته وضوابطه، الأمر الذي أوجد صعوبة ملحوظة في إعطاء الوصف أو الحكم الشرعي لكثير من صيغ التعامل بهذه الأوراق النقدية.

والوقوف على الحكم الشرعي في ذلك يقتضي معرفة وجهة الفقه الإسلامي في النقود، ذهباً كانت أو فضة، أو فلوساً أو غيرها، ومعرفة الربا في ذلك، ومتى تجرى هذه العلة فتحرم المعاملة، ومتى تنتفي فلا تحرم.

وإن مهمة هذا البحث هي الكشف عن حقيقة وطبيعة الأوراق النقدية من جانب، وحقيقة وطبيعة العملة في الفقه الإسلامي من جانب آخر، سواء أكانت ذهباً أو فضة أو غيرها، ومقابلة هذا بذاك، تأسيساً على أقوال الفقهاء وحدهم، مع بيان ما اختلفت فيه أقوالهم، وما يترجح منها بالدليل. مع الضرب صفحاً عن أقوال غيرهم من أصحاب النظريات الاقتصادية المعارضة، ما دام الموضوع المرتجى هو الحكم الشرعي فحسب.

وقد جعلت الموضوع في خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تطور النقود، وتعريفها، وأنواعها.
والمبحث الثاني : فيما يتعلق بالدرهم والدنانير في الدولة الإسلامية من حيث تطورها ومقدارها ونصابها، ثم عقدت :
المبحث الثالث : لبيان علة الربا في النقيدين، وصلة ذلك بالموضوع من حيث إن معرفة علة الربا فيهما تكشف عن طبيعتهما من جانب، ويعهد لمعرفة مبنى خلاف الفقهاء، ومحل النزاع في طبيعة الفلوس، وهو ما تناولته في :
المبحث الرابع : حيث تكلمت عن الفلوس من حيث تحرير محل النزاع، وإمكان قياسها على الدراهم والدنانير، ثم عقدت :
المبحث الخامس : لبيان أقوال الفقهاء في طبيعة الأوراق النقدية، هل هي سندات دين، أو هي نظيرة الفلوس والكواغد والأنواط، ورجحت في ذلك ما اطمأنت إليه النفس وقوى مستنده وحجته، وأخيراً بينت الآثار أو الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق النقدية، بناء على ما ترجح لدينا من الرأي فيها.

المبحث الأول تطور النقود وتعريفها وأنواعها

أولاً : تطور النقود

استخدم الإنسان البدائي أسلوب المياضة كطريقة لتبادل السلع الفائضة عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها، إلا أن هذا النظام البدائي صاحبه عيوب كثيرة، أهمها :

أ - عدم التوافق بين حاجيات الأفراد : فإن عملية المياضة مبنية على رغبة طرفي التبادل، كل منهما في سلعة الآخر، وهذا ما يصعب تطابقه وتحقيقه، وفيه مضية للوقت وإهدار للجهد في سبيل الوصول إلى السلعة التي يرغب شراءها.

ب - صعوبة تحديد قيمة كل سلعة لكل من السلع الأخرى : فإذا تعددت السلع في الأسواق وجب كي تتم عملية التبادل أن تتحدد قيمة كل سلعة بالنسبة لكل السلع الأخرى، فإذا تحددت قيمة رأس من الغنم بمقدار مائة كيلة قمح مثلاً، فعلى أي أساس تتحدد قيمة رأس الغنم بالنسبة لسلعة أخرى.

ج - صعوبة التخزين : فإن تخزين السلع بغرض المياضة بها يعرضها للتلف. وتحتاج إلى نفقات للتخزين قد تفوق قيمتها، وقد يضطر المياض في مثل هذه الظروف إلى عرض سلعته بثمان زهيد، ليستدرك تلفها، ويعرض نفسه في هذا إلى خسارة قد تكون كبيرة في كثير من الأحيان.

صعوبة استخدامها في التعامل بالأجل : فإن الناس يحتاجون في تعاملهم إلى الإقراض والاقتراض والإيجار وما إلى ذلك، فإنه إلى جانب تعذر التعامل بالسلع في نظير مقابلها أو ذاتها في فترة آجلة، فإن الخلاف في جودة السلعة المدفوعة عند الأجل ومطابقة مواصفاتها أمر يثير خلافات وإشكالات متعددة.

ولا شك أن هذه الصعوبات أدت مع توسع التعامل إلى التفكير بطريقة أخرى بديلة عن أسلوب المياضة، بحيث يتلافى سلبياته، فبدأ الناس «في استخدام» النقود السلعية «كأساس تقاس به قيم الأشياء»، وكان استخدام النقود السلعية خطوة كبيرة نحو تذليل صعوبات المياضة. وكان هذا النوع من النقود يختلف حسب أحوال المعيشة في هذه المجتمعات، واستخدمت مجموعة هائلة من الأشياء كنقود،

وذلك مثل: التبغ، والأصداف، والماشية، والشاي، والفراء، وغير ذلك، ثم استخدمت الفضة والذهب^(١).

وهكذا نشأت النقود، وحلت مكان المقايضة، ويتطور التعامل بها تحددت وظائفها في عدة أمور، أصبحت وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزنا للثروة، ومعيارا للمدخرات الآجلة.

ثانيا : تعريف النقود :

من خلال تطور وظائف النقود من المقايضة إلى التعامل بالنقد ذهباً أو فضة يمكن أن نعرف النقود بأنها «السلعة التي تلقى قبولا في عمليات التبادل: من شراء وبيع للسلع، وفي تسديد الدين»^(٢).

وأهم ما ينبغي أن تتصف به النقود كي تكون مادة للتعامل : أن تتمتع بالثقة التامة في المجتمع الذي يستخدمها، وأن تكون وحدات متجانسة، وأن تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة نسبيا، وأن تكون معمرة غير قابلة للعطب.

ثالثا : أنواع النقود :

إن أي مادة تستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزونا للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة، تعتبر في العرف الاقتصادي نقودا، وقد مرت النقود في تطورها بأشكال وأنواع مختلفة أخذت الصور التالية :

أ - النقود السلعية commodity money وهي النقود التي استخدمتها المجتمعات البدائية في مرحلة أسلوب المقايضة.

ب - النقود المعدنية metallic money : وأهمها الذهب والفضة، وهي التي تحمل المواصفات المتميزة للنقود، ولذا فقد كان للذهب والفضة دور رئيس منذ فترات طويلة، استمرت حتى حوالي ثلاثمائة سنة مضت، كان الذهب والفضة الأسلوب الوحيد للتداول.

(١) الموجز في النقود والبنوك. أ للدكتور أحمد عبده محمود - طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٨ .

(٢) الموجز في النقود والبنوك للدكتور أحمد عبده ١٨ . والنظرية النقدية للدكتور حازم البيلوي ١١ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١ وأصول الاقتصاد للدكتور أحمد أبو اسماعيل ٤٨٩ طبع دار التأليف ١٩٦٦ بمصر.

وكان التبادل في معدني الذهب والفضة بشكل سبائك، وتلافيا لبعض السلبات المرافقة لهذا التبادل أصبحت السبائك مسبوكة بأشكال معينة، ومواصفات محددة، أغنت الأفراد عن التحقق من وزنها، وصفاء مادتها، خصوصا لما قامت الدولة بهذه المهمة.

وكانت النقود الذهبية تحظى بالأولوية في التعامل من الفضة، وكانت النقود الفضية بمثابة النقود المساعدة.

وتميزت النقود الذهبية خاصة على مدار التاريخ: حتى اليوم بصفة الثبات النسبي في قيمتها، رغم تقلبات الأسعار في ظروف السلم والحرب والكوارث. عيوب النقود المعدنية :

إن الميزات التي تتصف بها النقود المعدنية رسّخت ثقة الناس في التعامل بها وجنبت هذه المجتمعات أخطار التضخم أو الانكماش.

إلا أن كثيرا من الحكومات ومنذ القدم تساهلت وتعمدت في زعزعة هذه الثقة، وذلك بغش النقود المعدنية بخلطها بالمعادن الرخيصة.

«وقد أثبتت حوادث بعد التاريخ: أن الغش في العملات قد صاحب اختراع الإنسان للعملات المعدنية، ففي الحضارات الرومانية لجأ الحكام إلى تخفيض محتويات العملات من المعادن النفيسة، وإلى ضرب نقود ذهبية تقل في الوزن عن غيرها من العملات، لكن تحمل القيمة الاسمية، كذلك الحال في الملكيات الأوروبية القديمة نجد نفس الظاهرة حيث ضرب هنري الثامن عملات من الفضة سرعان ما كان يظهر ما تحتها من معدن النحاس بعد استعمالها»^(١) وانتقل غش العملات من الحكومات إلى الأفراد.

وكانت الحكومات تقدم على هذا الغش في كثير من الأحيان وخاصة في ظروف الحروب، أو بناء القصور وما إلى ذلك.

ولقد صاحب هذا الغش ارتفاع الأسعار والأسعار المعروضة، ولأن النقود أصبحت تحمل نسبة ذهب أقل من قيمته الحقيقية.

(١) الموجز في النقود والبنوك للدكتور أحمد عبده محمود ٢٤ ناقلا عن كتاب أجنبي آخر.

ومن جهة أخرى : فإن المعروض من الذهب قد يكثر في بعض الفترات ، مما يؤدي عند عدم توجيه العرض عنه إلى تضخم ، كما حدث في أوروبا في القرن السادس عشر عندما اكتشفت مناجم غنية بالذهب والفضة في مستعمرات أسبانيا في القارة الأمريكية ، فارتفعت الأسعار نتيجة لزيادة صك العملات وازدياد المنفق منها .

فقابلية الذهب والفضة للغش جعل العملة الذهبية والفضية ليست دائماً الوسيلة المثلى للتبادل ، وذلك يرجع إلى سهولة تدخل الحكومات في غشها ، وكذلك اكتشاف مناجم غنية يؤدي إلى التضخم ، وقد تلاشت هذه السليبات بظهور النقود الورقية المصرفية - كما سيأتي - .

جـ - النقود المساعدة taken money وهذه النقود تتكون من قطع نقدية بسيطة القيمة ، وتصدر في أجزاء وحدة النقد الأساسية ، ويتركز دورها في تسهيل عمليات التبادل الصغيرة ، وقد تكون من الفضة أو النيكل أو البرونز ، وقد تكون على شكل نقود ورقية مساعدة . وقد بقيت قيمة المعدن في العملة المساعدة عمداً أقل من القيمة الاسمية للعملة ، وذلك حتى لا يكون من الربح إذابتها من أجل الحصول على ما تحويه من معدن . وهذا يعني : أن الحكومة تجني أرباحاً كبيرة من صك هذه العملات المساعدة ، هذا الربح يساوي الفرق بين قيمة المعدن في السوق وقيمة العملات المصنوعة منها ، وعادة ما تسمى هذه الأرباح برسم صك العملة .

د - النقود الورقية : مميزات تفوق النقود المعدنية من نواحي عديدة :

- لا يكلف إصدارها الدولة شيئاً يذكر .

- سيطرة الدولة على عملتها من جميع النواحي ، فتتحكم بكميات المعروض منها وتتلافى بهذا إغراق السوق بالعملات ، وما يترتب عليه من أضرار ، بل تعرض منه حسب نظرة اقتصادية مرسومة ، يمكن حملها وتخزينها بصورة أفضل بكثير من العملات الفضية والذهبية .

هـ - النقود المصرفية (أو الودائع المصرفية) :

تستخدم كثير من المجتمعات المتقدمة أنواعاً أخرى من النقود ، تسمى بالنقود المصرفية . ذلك «أن جزءاً كبيراً من عرض النقود يتكون في الواقع من ودائع مصرفية ، أو حسابات في البنوك التجارية ، وهذه الودائع المصرفية أو

الحسابات ليست أكثر من قيود في سجلات البنوك، فليست إذن مجسمة في شكل مادي (أي أنها ليست عبارة عن عملات أو بنكنوت) ولكنها في حقيقة أمرها نقود مثل العملات التي في جيبنا تماما، وذلك لأن هذه الحسابات المصرفية تؤدي وظيفة النقود تماما، إذ يمكن قبولها لقاء السلع والخدمات، وفي تسديد الديون والالتزامات^(١).

وبناء على هذا تعتبر الودائع الجارية نقودا لأنها تقوم بدور الوسيط في التبادل، وتسدد بها قيم السلع والخدمات عن طريق الشيكات.

تطور النقود الورقية :

في الفترة التي ساد التعامل بقطع الذهب، والفضة واجهت المتعاملين والتجار بصفة خاصة طريقة حفظ هذه القطع، وكانت عرضة للسرقة، وكلما زادت كميتها كان حفظها أصعب، ولذلك كان التجار يودعون ما لديهم من العملة المعدنية لدى الصاغة والصارفة، لتوافر شيء من الأمن لديهم، لوجود خزائن حديدية، ولتوافر الثقة التامة بهم، وجرت عادة الصاغة والصارفة عند تسلمهم للنقود المعدنية أن يسلموا إلى المودعين إيصالات يثبتون فيها قيم الأموال، ومقدارها، ونوعها، مع تعهد بالدفع للمودعين عند الطلب، وكان المودعون يدفعون سعر فائدة لهم.

وكان التجار يقدمون هذه الإيصالات عند حاجتهم إلى الذهب، فيسحبون ما يحتاجون من سبائك، ويدفعونها إلى دار صك النقود، لتتحول إلى عملات.

ولما كثر التعامل بهذه الطريقة، ظهر أنه من المشقة بمكان الاستمرار على هذه الطريقة، لما فيها من التأخير والكلفة، فبدأ التجار يظهرون الإيصالات التي يستلمونها، ويقبلها المتعاملون معهم، ثقة بالتجار وبالصاغة الذين كانوا مستعدين فعلا لتسليم حامل هذه الإيصالات ما يقابلها من ذهب. وبهذه الطريقة حلت هذه الإيصالات محل العملات الذهبية، ثم تبع ذلك خطوة أخرى وهي إلغاء فكرة التظهير، وأصبحت الإيصالات تدفع مقابلها من الذهب لحاملها دون حاجة للتظهير، ثم وجد الصيارفة أنه من الأسر لهم تجزئة الإيصالات، وجعلها على شكل

(١) الموجز في أنواع النقود والبنوك د. أحمد عبده محمود ٢٩، ٣٩ والنظرية النقدية د. حازم البيلوي ٨٣ وما بعدها وأصول الاقتصاد د. أحمد أبو اسماعيل ٤٩٣.

وحدات من فئات نقدية محددة، وكانت هذه الصيغة هي الصورة الأولى لأوراق البنكنوت، وانتشر التداول على هذه الطريقة، ووجد المتعاملون في هذا راحة ويسرا، اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم وبين الصيارفة، ولم يعد لديهم حاجة للرجوع إلى الصيارفة لاستلام سبائك الذهب، ثم بدأت الحكومات تقوم مقام الصيارفة، وتقوم بحفظ السبائك وتسليم المودعين الإيصالات، واستمر الامر على هذا فترة، إلى أن استقر وضع أوراق النقد البنكنوت في مطلع القرن السابع عشر الميلادي، والذي أصبح عبارة عن ورقة تمثل قيمتها ذهباً تمثيلاً حقيقياً كاملاً، يستطيع حاملها في أي وقت أخذ ما يقابلها من غطاء ذهبي.

ولكن البنوك فيما بعد لم تعد تلتزم بإصدار أوراق نقدية بمقدار يساويها من الذهب المودع فعلاً لديها.

وأرادت الدول أن تجعل من هذه الأوراق النقدية ثمناً قانونياً، ففي القرن التاسع عشر ألزمت بعض الدول الدائنين بقبول هذه الأوراق في اقتضاء ديونهم. وبهذا أصبح التعامل بهذه الأوراق النقدية قانوناً ملزماً.

إلا أن البنوك لم تقف عند هذا الحد، فقد لاحظت أن نسبة قليلة من المودعين يطالبون البنك بما يقابل أوراقهم النقدية ذهباً، وهذا شجع البنوك كما فعل الصيارفة من قبل - على إقراض ما يقابل ما لديها من سبائك ذهبية لا يطالب أصحابها بها، ويتخذ مقابل هذا الإقراض فائدة محددة.

فبدأت البنوك تقرض من الودائع، وتوسعت بعد ذلك بأعمال الإقراض حتى أصبح من أخص مهامها.

وقد تلت ذلك مرحلة أكثر خطورة، وهي أن البنوك لم تكتف بمنح قروض من ودائع الغير، بل أخذت تمنح قروضاً من حساب ودائع ليس لها غطاء، أو وجود حقيقي. ولما كانت البنوك هي التي تصدر الأوراق النقدية، فقد شجعها الكسب السريع بطريق الفوائد على التوسع في إصدار الأوراق النقدية، دون أن يكون لها غطاء حقيقي، وقد تميز القرن الثامن عشر في أواخره، والقرن التاسع عشر في أوائله بأزمات مالية. وذلك عندما عجزت بعض البنوك عن تسليم حاملي الأوراق ما يقابلها من ذهب. وهذا جعل ثقة المتعاملين بهذه البنوك تهتز فيتقدمون لاستلام ما يقابل أوراقهم ذهباً. الأمر الذي جعل كثيراً من البنوك تعجز عن السداد. وهنا

ظهرت البنوك المركزية المرتبطة بالدولة، وهي أكثر قدرة على ضبط التعامل بالأوراق النقدية، وأقدر على الوفاء.

ولما انتقل الدور إلى الحكومات وأصبحت هي المسيطرة على المسيرة النقدية عن طريق البنوك المركزية، لم تسلم من تكرار دور البنوك، ومن قبلهم الصيارفة، فكانت الدول خصوصا في ظروف الحرب والمشكلات الاقتصادية، أو لأسباب سياسية، تقوم بطبع كميات كثيرة من هذه النقود الورقية، وتغرق بها الأسواق، دون أن يكون لهذه الأوراق غطاء كافٍ من الذهب.

وعمدت بعض الحكومات إلى إنقاص جودة المعدن النقدي، بحيث تكون قيمته الاسمية أكثر بكثير من قيمته الحقيقية من ذهب أو فضة. ونظرا للتوسع في هذا الصدد فقد تضاعفت القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية، إلى درجة لم يعد بإمكان البنوك الإيفاء بطلبات التحويل التي تقدم لها لأخذ المقابل الحقيقي للنقد.

قاعدة الصرف بالذهب وانتهاء قاعدة الذهب.

كان التبادل بين العملات الذهبية يتم عند سعر التعادل، أي على أساس قيمة الذهب الصافي في كل عملة، وكان سعر الصرف عندئذ معرضا لأن يتقلب، ولكن تقلباته كانت محصورة فيما بين حدين : حد أعلى كان المدين يفضل بعده أن يبعث الذهب وفاء لمدينه . وحد أدنى كان الدائن يفضل بعده أن يتم الدفع بالذهب.

ولم يكن بوسع أية دولة أن توجد بإرادتها كمية وسائل دفع ذهبية. ولم يكن هناك بديل للذهب سوى الصكوك القابلة للتحويل إلى الذهب نفسه. وهكذا تضمنت قاعدة الذهب عوامل توازن تلقائية تتدخل في التوزيع الدولي لوسائل الدفع، وتسارع لتصحيح تلقائية، الخلل الذي يمكن أن يطرأ عليها بصفة مؤقتة.

لكن الحقيقة التي ضمنت لقاعدة الذهب انتشارا عالميا واستقرارا طويلا المدى، كانت هي اتباع انجلترا ذاتها لقاعدة الذهب. لقد كان الجنيه الإنجليزي الذهبي أهم العملات الذهبية في العالم، تبعا لمركز بريطانيا المرموق في التجارة الدولية. وكانت لندن مركز التجارة العالمية.

لعل أخطر ما اسفرت عنه قاعدة الذهب: هو السماح بظهور ما يعرف

بقاعدة الصرف بالذهب، ويقصد بها اتباع قاعدة الذهب بغير استخدام الذهب نفسه، وذلك بالاعتماد على حوالات مقومة بعملة ذهبية. وعندئذ يتم الدفع بهذه الحوالات الذهبية، لا بالعملة الذهبية، ولا بالذهب نفسه.

وانتشرت الدعوة للعمل بقاعدة بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى، كنتيجة لانخفاض إنتاج الذهب.

وفي جنوة سنة ١٩٢٢ م عندما اجتمعت الدول الرأسمالية الكبرى للبحث في المسائل النقدية والمالية الكفيلة بثبيت العملات واستقرار أسعار الصرف، كان أهم ما أفضى إليه هذا المؤتمر أن دعا - بإيعاز من بريطانيا - إلى الاقتصاد في استعمال الذهب، واتباع قاعدة الصرف بالذهب.

ومع ذلك أدت قاعدة الصرف بالذهب إلى مضاعفة الأعباء على قاعدة الذهب ذاتها، وعملت في النهاية الدول التي كانت تحتفظ بأرصدة استرلينية على تحويل هذه الأرصدة إلى ذهب، عند ظهور بوادر الكساد العالمي.

وعندما عجزت إنجلترا عن إجابة هذه الطلبات خرجت عن قاعدة الذهب. ومن ثم فإن الدول التي كانت تتخذ الإسترليني عملة ارتكاز لها غدت خارجة تلقائيا على قاعدة الصرف بالذهب. وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد انهارت قاعدة الصرف بالذهب بانحيار قاعدة الذهب ذاتها.

السوق التجارية الحرة :

اجتمعت الدول الأوروبية في بروكسل سنة ١٩٢٠ م وانتهت من اجتماعها بدعوة لإقامة الحرية التجارية تدريجيا. ومع ذلك بدأت بريطانيا في السنة التالية فرض الرسوم الحامية لصناعاتها الرئيسية، وكان معنى هذا استحالة العودة إلى قاعدة الذهب فور انتهاء الحرب.

ولقد امتاز نظام الصرف الحر بمرونته التي كانت تتناسب مع فترة الانتقال التي أعقبت الحرب. وكانت كل دولة تفضل أن تترك سعر صرفها حرا، يتغير حسب تطور العلاقة بين الاقتصاد الداخلي والعالم الخارجي.

ولكن المزايا النظرية التي تتوافر في نظام الصرف الحر لم يتمتع بها كثير من البلاد الأوروبية بعد الحرب. بل إن الانخفاض المستمر في أسعار الصرف كان يزيد من متاعبها، إذ يرفع تكاليف وارداتها، ويتطلب كميات متزايدة من الصادرات، لدفع قيمة وارداتها المنكمشة.

لكل هذه الأسباب وغيرها اقترن نظام الصرف الحر بالتضخم الناتج عن التوسع في إصدار النقود الورقية.

لقد توقفت قاعدة الذهب منذ قيام الحرب العالمية الأولى. وفشلت جميع المحاولات التي بذلت فيما بين عامي ١٩٢٤ - ١٩٣٠ لبناء اقتصاد عالمي جديد، يستند إلى العودة لقاعدة الذهب، على أسس تماثل تلك التي كانت قائمة قبل الحرب العالمية الأولى. ولم يعد أي نظام نقدي يقوم ولورسميا على أساس الذهب، إلا الدولار الأميركي الذي يتصل بالذهب بصلة مرنة، مؤداها تثبيت الدولار منذ سنة ١٩٣٤ م على أساس ٣٥ دولارا لكل أوقية من الذهب الخالص^(١).

وفي عام ١٩٧١ م أوقفت أميركا طلبات التحويل إلى الذهب.

وفي عام ١٩٧٤ م أقر الصندوق المالي العالمي فكرة جديدة تسمى «حقوق السحب الخاص» والتي بموجبها يمكن سحب كميات من الذهب بين الدول أعضاء الصندوق، وذلك لسداد الديون فيما بينها.

الكوبونات الروسية :

ولقد حاولت روسيا البلشفية إبان ظروف الحرب العالمية أن تستبدل الكوبونات بالأوراق النقدية، لتقضي على النقد، وذلك بالمبالغة في إصدار النقود الورقية، حتى تفقد النقود المعدنية قيمتها، وتضيع ثقة الناس بها، ويعتادوا التعامل بالورق، فإذا تم لهم ذلك يستبدلون التذاكر النسبية ذات الكوبونات بالنقود الورقية، وكل فرد يأخذ تذكرة دورية بها كوبونات بمقدار ما تحدده له الدولة من اللبن، واللحم، والخبز، والسكر، والوقود، والملابس، والأثاث، والكتب، والخمور، والملاهي، وغيرها من الحاجات اليومية، ويمكنه استبدال هذه الكوبونات

(١) راجع للتفصيل النظرية النقدية د. حازم البيلوي - ٣٨ والموجز في النقود والبنوك د. أحمد عبده محمود ٨ - ٣٩ وأصول الاقتصاد د. أحمد أبو اسماعيل ٤٩٣ وما بعدها.

بما تساويه من المخازن العمومية، وحددت الكمية من كل صنف من هذه الأشياء تبعا لقوة الفرد العملية، ومقدرته الإنتاجية، وحاجته المعيشية.

ولكن المخازن العمومية لم يكن بها من البضائع ما يكفي هذه الطلبات، ولذلك كان الناس يتفلقون من نص القانون، ويتعاملون سرا بنظام البيع والشراء القديم، فكانوا يفضلون أن يبيعوا أو يشتروا سلعهم بالنقد، ولذلك استمرت للنقود في تلك البيئة قيمة تبادلية، فلما أعلنت الحرب الثانية بدأوا يستعملون تلك التذاكر على نطاق أوسع في ألمانيا وروسيا^(١). وقد أثبت أسلوب الكوبونات فشله على نطاق الدولة الواحدة كما رأينا، وأولى منه: أنه كان على نطاق أكثر من دولة؛ لأنه يفتقد ميزات النقد الورقي، وأخصها: ثقة المتعاملين به. وتنحصر فائدته في تنظيم توزيع الحاجيات الضرورية في ظرف الحروب والأزمات، ليس غير.

وهكذا تطورت الأوراق النقدية من عملة تساوي قيمتها ذهبا، إلى ورق ليس له غطاء، بحيث أصبحت الأوراق النقدية عملة مستقلة بذاتها، لا صلة لها بغطاء الذهب.

ونعتقد أن المشكلات الاقتصادية محليا وعالميا إنما بدأت من قبول أوراق عرفية قانونية دون أن تكون لها قيمة حقيقية، وأن المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد المعاصر من التضخم والكساد وغيرهما، إنما مرجعه في الجملة إلى هذه القضية، وسيظل الاقتصاد العالمي يعاني من الأزمات تتلوها الأزمات ما دامت الأوراق النقدية لا تمثل قيمة حقيقية تماثل أو تقارب قيمتها الاسمية.

(١) مجلة الأزهر مقال الاستاذ الدكتور ابراهيم زكي بعنوان «النقود وسيلة المبادلة» الجزء الأول المجلد الحادي عشر ٣٨٠ عدد المحرم ١٣٥٩ مطبعة الأزهر ١٩٤٠ بمصر.

المبحث الثاني الدراهم والدنانير في الدولة الإسلامية

تمهيد :

عرف العرب قبل الإسلام الدراهم والدنانير، فكانوا يتعاملون بها ببيعاً وشراءً، وكانت تردهم من البلاد المجاورة، فكانت الدنانير ترد من بلاد الروم، وترد إليهم الدراهم من بلاد الفرس.

قال البلاذري : «كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، فترد عليهم دراهم الفرس. وكانوا يتعاملون بها بالوزن معاملة التبر غير المضروب، وكانت لقريش أوزان في الجاهلية؛ فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه : كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً. فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان من الدنانير.

وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدراهم.

وكانت لهم الأوقية : وزن أربعين درهماً، والنش : وزن عشرين درهماً.

وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم.

فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي ﷺ مكة أقرهم على ذلك^(١).

مقدار الدينار : لا يعرف خلاف في مقدار الدينار.

يقول أبو محمد علي بن أحمد بن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من

(١) فتوح البلدان للإمام أبي الحسين البلاذري ٤٥٢ و ٤٥٣ طبع دار الكتب العلمية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ بيروت والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٨ الطبعة الثانية عيسى الحلبي ١٣٩٦ - ١٩٦٦ بمصر. ومختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد الفقي ٤٣/٥ طبع دار المعرفة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ بيروت.

حب الشعير، وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد :

كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب بلاد الروم عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا، وهو وزن درهمين ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة.^(٢)

وروى البلاذري قال : «وكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنة اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية أربعين درهما، فأقر رسول الله ﷺ ذلك وأقره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي».

وذكر الواقدي قال : «حدثني ربيعة، عن عثمان، عن وهب بن كيسان، قال : رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة، وهي وزن الدنانير التي أخذ بها عبد الملك».^(٣)

وقال أبو عبيد : «كان الدينار يحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان أن يضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك».^(٤)

(١) الخاوي للتفاوي للعلامة جلال الدين السيوطي ١٠٢/١ نشر دار الفكر بيروت والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الاماني للشيخ عبدالرحمن البنا ٢٤٦/٨ - مطبعة الفتح الرباني - الطبعة الأولى ١٣٥٦ والأحكام السلطانية ١٤٧ والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ١٩/٦ الإمام بمصر.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتوح البلدان ٤٥٣ والأحكام السلطانية ١٤٨

(٤) المجموع ١٥/٦ والاموال لأبي عبيد ٥٢٠

ويعبر عن الدينار بالمثقال، وهي شيء واحد كما ورد في المصباح «الدينار هو المثقال». وقد أجمعت المصادر أن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

ودينار عبد المالك، وهو المعتمد - يساوي بالنقد الحديث ٢٥, ٤ غراما، وكيلا الذهب اليوم ٩٩٩ يساوي ٤١٧٩ دينارا كويتيا (بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٧).

مقدار الدرهم :

أما الدرهم فقد اختلف فيه من حيث وزنه ومقداره، وبيان ذلك : أن الدراهم كما قال البلاذري : كانت من ضرب الأعاجم مختلفة كبارا وصغارا، فكانوا يضربون منها مثقالا وهو وزن عشرين قيراطا، ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطا، ويضربون عشرة قيراط، وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الله بالإسلام واحتيج أداء الزكاة إلى الأمر الوسيط، فأخذوا عشرين قيراطا واثني عشر قيراطا وعشرة قيراط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطا، فضربوا على وزن الثلث من ذلك، وهو أربعة عشر قيراطا، فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطا من قيراط الدينار العزيز، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وذلك مائة وأربعون قيراطا وزن سبعة.

وقال في رواية أخرى : كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل. فجمع ذلك فوجد واحداً وعشرين مثقالاً، فأخذ ثلثه وهو سبعة مثاقيل فضربوا دراهم، وزن العشرة منها سبعة مثاقيل، والقولان يرجعان إلى شيء واحد^(١).

وقال المارودي : «إن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها على وزن المثقال، عشرون قيراطا، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، ودرهم وزنه عشرة قيراط» وهذا مطابق لما قاله البلاذري.

وذكر المارودي أيضا الاختلاف بين الدراهم، بأن الدراهم كان منها البغلي^(٢)

(١) فتوح البلدان للبلاذري ٤٥١.

(٢) نسبته إلى ملك يقال له رأس البغل - المصباح مادة «درهم»

وهو ثمانية دوانق - ومنها الطبري^(١) وهو أربعة دوانق . ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق .
ومنها اليمني وهو دانق .^(٢)

وقال المقرئزي : «اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على
نوعين :

السود الوافية، والطبرية العتق، وهما ما كان البشر يتعاملون به . فالوافية وهي
البغلية هي دراهم فارس : الدرهم وزنه زنة المثل بالذهب، والدرهم الجواز
تنقص في العشرة ثلاثة، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضا دراهم
تسمى «جوراقية» وهي أربعة دوانيق ونصف .

و«الدانق» ثمانى حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة، التي لم
تقشر»^(٣) .

الاتفاق على مقدار الدرهم :

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في حديث «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان
ميزان أهل مكة»^(٤) : معنى الحديث : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل
مكة، وهي دراهم الإسلام، منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة
الأوزان في البلدان، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، ومنها
الخوارزمي وغيرها من الأنواع، ودرهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق، وهو
وزن أهل مكة الجاري بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم
النبي ﷺ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها بريرة «إن شاء
أهلك أن أعدها عدة واحدة فعلت»^(٥)، تريد الدراهم، فأرشدهم النبي ﷺ إلى

(١) نسبة إلى طبرية الشام - المصباح مادة «طبر» .

(٢) الأحكام السلطانية ١٤٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ١٤٧ والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس
٣٦٣ الطبعة الثالثة ١٩٦٩ بمصر وفتح البلدان ٤٥٣ والفتح الرباني ٢٤٩/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٨/٩ حديثه رقم ٣٣٢٤ الطبعة الثانية ١٣٨٨
- ٩٦٩ والنسائي في سننه بشرح الإمام جلال الدين السيوطي ٥٤/٥ باب ٤٤ - المطبعة المصرية
بالأزهر .

(٥) أخرجه مسلم انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٨٩٦ - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت في عون المعبود باب العتاق رقم ٢ والنسائي باب الطلاق رقم
٣١ .

الوزن، وجعل العيار وزن أهل مكة، قال : واختلفوا في حال الدراهم، فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام، والأوقية أربعون درهما، ولهذا قال النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) وهي مائتا درهم، قال : وهذا قول أبي العباس بن سريج .

وقال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن : أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين : البغيلة والسوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها متقاسة مائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان « زمن بني أمية، قالوا : إن ضربنا البغيلة ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال . فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمن كل درهم ستة دوانيق، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الإسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن - كما سبقت الإشارة - فقليل : كانت في الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المئقال عشرون قيراطا، ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة، وهو اثنان وأربعون قيراطا، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المئقال . وقيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي ثمانية دوانيق . والطبري أربعة، والمغربي ثلاثة دوانيق، واليميني دانيق واحد، فقال ، أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلي والطبري، فجمعهما فكانا اثني عشر دانيقا، فأخذ نصفهما، فكان ستة دوانيق، فجعله دراهم الإسلام^(٢) .

وقد حرر ابن خلدون حقيقة الدينار والدرهم ووزنها فقال :

إن الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ٥٦٧ المطبعة العصرية ١٣٩٧ - ٧٧ .

(٢) معالم السنن ١٢/٥ والأحكام السلطانية ١٠٢/١ والخراج والنظم ٣٦٤ - ٣٦٨ والفتح الرباني ٢٤٥/٨ وانظر الفرق بين الدرهم والقيراط في حاشية ابن عابدين ٣٠/٢ وذكر جريان التعامل بها بالعدد وزكاتها كذلك لعسر ضبطها بالوزن .

الأعمال. والشرع قد تعرض لذكرهما، وعلق كثيرا من الأحكام بهما في الزكاة، والأنكحة، والحدود، وغيرها. فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه، دون غير الشرعي منهما.

فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين: أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار. ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير.

فالدرهم، الذي هو سبعة أعشاره، خمسون حبة وخمسا حبة. وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع، فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع، أجودها الطبري، وهو أربعة دوانق، والبغلي وهو ثمانية دوانق، فجعلوا الشرعي بينهما، وهو ستة دوانق. فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية، ومائة طبرية، خمسة دراهم وسطا.

وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك وإجماع الناس بعد عليه؟ كما ذكرناه.

ذكر ذلك الخطائي في كتاب معالم السنن، والماوردي في الأحكام السلطانية، وأنكره المحققون من المتأخرين، لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة، والأنكحة، والحدود، وغيرها كما ذكرناه، والحق: أنها كانا معلومي المقدار في ذلك العصر، لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق. وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدر في مقدارهما وزنتهما، حتى استفحل الإسلام، وعظمت الدولة، ودعت الحال إلى تشخصها في المقدار والوزن كما هو عند الشرع، ليستريحوا من كلفة التقدير. وقارن ذلك أيام عبد الملك، فشخص مقدارهما، وعينها في الخارج كما هو في الذهن، ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين الإيمانيتين، وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت، ونقش عليها سكة وتلاشي وجودها. فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه.

ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والأفاق، ورجع الناس إلى تصور

مقاديرهما الشرعية ذهنا كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية.

وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون، وعليه الإجماع، إلا ابن حزم فقد خالف ذلك، وزعم أن وزنه أربعة وثمانون حبة، نقل ذلك عنه القاضي عبد الحق، ورده المحققون، وعدّوه وهما وغلطا، وهو الصحيح. والله يحق الحق بكلماته.

وعليه فيمكن أن يستخلص من الأدلة - بعد مقارنتها - أن القدر كان معلوما على وجه تقريبي : كأن تؤخذ الزكاة من الوسط. وربما كان ترك أمر تقدير هذا الوسط إلى اجتهاد الأفراد، وإلى ما توحى به ضمائرهم. أما عمر فإنه هو الذي - باجتهاده - حدد هذا الوسط، وقدره تقديرا علميا : بالقراريط والدوانق. لأن الروايات متواترة على أنه هو الذي فعل ذلك. وبذلك أصبح التقدير واحدا، ولم تعد حاجة هناك إلى اجتهاد، وكان اجتهاد عمر هذا في ضوء ما هدى إليه الحديث الشريف، وهو «أن الوزن وزن مكة» فحددت المقادير والنسب على ما كانت تواضعت عليه قریش من أوزان. أو إذا افترض أن هذا كله كان معلوما من قبل عهد عمر، فإنه يمكن أن يرجح أن هذا كله كان متفقا عليه بالنسبة للزكاة، ولم يكن طبق كقاعدة عامة في كل المعاملات بين الناس، فكان هذا التطبيق والتعميم إذن من عمل عمر^(١).

وقد طبعت عملة عبد الملك مطابقة لهذه الأوزان، واستقر الإجماع أيضا على أنها هي النقود الشرعية، وأطبق الكل على العمل بها، ووافق الفقهاء عليها قاطبة وعلى أنها هي التي تؤخذ بها الزكاة، وتؤدي بها كل الحقوق التي أوجبها الشرع أو ندها، وسار العمل بهذه الأوزان في العصور الإسلامية.

مقدار الدينار والدرهم بالأوزان الحديثة :

اتفق الفقهاء والمؤرخون على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثلقال هي

(١) مقدمة ابن خلدون بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد ١١/٢. الطبعة الثانية - مطبعة لجنة البيان ١٣٨٤ - ١٩٦٥ بمصر، ومعالم السنن ١٤، ١٥ والحاوي ١٠٣/١ وحاشية البناني على مختصر خليل بشرح الزرقاني ١٣٩/٢ نشر دار النشر ١٣٩٨ - ١٩٧٨ بمصر والخراج والنظم ٣٦٨.

٧ : ١٠ ، ولكن اختلف الفقهاء والمعاصرون منهم خاصة في أوزان الدينار والدرهم فذهب الأستاذ على مبارك ، والدكتور محمد ضياء الدين الريس ، - وإليه يميل الدكتور القرضاوي - والدكتور صبحي الصالح : إلى أن وزن الدينار ٢٥ ، ٤ جراما ، فيكون وزن الدرهم عندهم ٢,٩٧٥ جراما^(١).

وذهب الدكتور شوقي إسماعيل إلى أن وزن الدينار ٤,٤٥ ، فيكون وزن الدرهم ٣,١٠ جراماً وكذلك يراه الدكتور عبد الرحمن فهمي .

وذهب الدكتور مصطفى الذهبي الشافعي^(٢) إلى أن وزن الدرهم ٣,١٢ جراما . ويرى الدكتور تقي الدين النبهاني : أن وزن الدينار ٤,٤٤ ، والدرهم ٣,١٢ ورأيه هذا يخالف نسبة ٧ : ١٠ المجمع عليها من الصحابة^(٣).

ويرى الدكتور محمود الخالدي : رأى الدكتور شوقي شحاته في وزن الدينار ٤,٤٥ جراما ويرى : أن وزن الدرهم هو ٣,١١٥ جراما^(٤).

والذي يترجح لدينا هنا هو ما ذهب إليه القائلون بأن الدينار يزن ٤,٢٥ جراما ، وعليه يكون نصاب الذهب ٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراما من الذهب ، ونصاب الفضة ٢,٩٧٥ × ٢٠ = ٥٩٥ جراما . وهو الذي انتهى إليه مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت . بتاريخ .

نصاب زكاة الدينار والدرهم :

وردت نصوص وآثار عديدة تبين مقدار نصاب الزكاة في النقود ، من الذهب ، والفضة ، واستقر الحكم على أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم ، وفي الذهب عشرون دينارا .

فقد ورد في الحديث من رواية جابر «ليس فيما دون خمس أواق من الورق

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ٣٤٠ وما بعدها وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢٥٩/١ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ والنظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح ٤٢٧ طبع دار العلم للملايين ١٩٨٠ بيروت .

(٢) راجع مناقشة الدكتور يوسف القرضاوي لرأي الدكتور عبد الرحمن فهمي والدكتور الشافعي في فقه الزكاة ٢٥٧/١ .

(٣) زكاة النقود الورقية المعاصرة للدكتور محمود الخالدي ١٥١ طبع مكتبة الرسالة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

(٤) المرجع السابق ١٥٧ .

صدقة»، والورق هو الدراهم المضروبة، والأوقية أربعون درهما، فالخمس الأواقي : مائتا درهم.

ولا يعرف خلاف في مقدار نصاب الفضة، فكان إجماعا.

أما الدنانير الذهبية: فقد ذهب الجمهور: إلى أن نصابها عشرون دينارا، للأحاديث الواردة في ذلك، والتي يقوي بعضها بعضا، وروي عن الحسن البصري: نصابها أربعون دينارا، وروي عنه مثل قول الجمهور.

ومن خالف الجمهور في ذلك مستنده عدم صحة الأحاديث والآثار الواردة في تحديد النصاب. ويرى الجمهور: أن الأحاديث الواردة وإن لم تسلم من مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضا.

ومن أدلة الجمهور: حديث ابن عمر، وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار»^(١).

وحديث علي مرفوعا «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢).

ويقوي رأي الجمهور عمل الصحابة بهذا المقدار.

روى أنس بن مالك قال: «ولاني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم»^(٣) وبه قال كبار التابعين: إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعليه استقر العمل في عهد عمر بن عبد العزيز، ومن بعده، وكل الإجماع على ذلك.^(٤)

(١) انظر المحلي ٦٩/٦ للإمام ابن حزم الظاهري - طبع المثيرة والحديث فيه مقال ينظر نيل الاوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٥٦/٤ طبع مصطفى الباوي الحلبي بمصر، وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٤٨/١.

(٢) ذكر الدكتور القرضاوي تضعيف ابن حزم له في المحلي ونقل عن الدارقطني قوله: الصواب وقفه على فقه الزكاة ٢٤٩/١ ونيل الاوطار ١٣٧/٤.

(٣) المحلي ٦٩/٦ عن فقه الزكاة للقرضاوي ٢٤٩/١.

(٤) راجع تفصيل ذلك في فقه الزكاة للقرضاوي ٢٤٦/١ وما بعدها.

ضرب الدراهم والدنانير :

قال الماوردي : اختلف في أول من ضربها في الإسلام، فحكى عن سعيد بن المسيب : أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، قال أبو الزياد : أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين، وقال المدائني : بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين، على ضرب الأكاسرة، وكانت دراهم قليلة كسرت بعد، فلما ولي عبد الملك بن مروان سأل وفحص عن أمر الدراهم والدنانير، فكتب إلى الحجاج بن يوسف : أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطا من قراريط الدنانير، وضرب الدنانير الدمشقية، قال عثمان : قال أبي : فقدمت المدينة وبها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه حينئذ سئل : من أول من ضرب الدنانير المنقوشة؟ قال : عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير رومية، والدراهم كسروية في الجاهلية.

وروى عن أبي الزناد عن أبيه : أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة، سنة أربع وسبعين. قال أبو الحسن المدائني : ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة وخمس وسبعين، ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ست وسبعين.

وروي عن أبي الزبير الناقد، قال : ضرب عبد الملك شيئا من الدنانير في سنة أربع وسبعين، ثم ضربها سنة خمسة وسبعين، وأن الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها بسم الله الحجاج، ثم كتب عليها بعد سنة «الله أحد، الله الصمد» فكره ذلك الفقهاء فسميت مكروهة، قال : ويقال : إن الأعجام كرهوا نقصانها فسميت مكروهة، قال : وسميت السمرية بأول من ضربها واسمه سمير.

وروى عوانة بن الحكم : أن الحجاج سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم فاتخذ دار ضرب، وجمع فيها الطبايعين، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر، وخلاصة الزيوف، والستوقة، والبهرجة، ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق، واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطبايعين، وختم أيدي الطبايعين، فلما ولي عمر بن هبيرة العراق

ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة أبلغ من تخلص من قبله، وجوّد الدراهم فاشتد في العيار، ثم ولي خالد بن عبد الله البجلي، ثم القسري، العراق لهشام بن عبد الملك، فاشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه.

وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسورية، عليها صورة كسرى، واسمه فيها، مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال، فكتب ملك الروم - واسمه لاوى بن قرفط - إلى عبد الملك: أنه قد أعد له سككا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير. فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا، قد عملنا سككا عليها نقشنا، عليها توحيد الله، واسم رسول ﷺ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثل قيل من زجاج، لثلا تغير، أو تحول إلى زيادة، أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة، وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية، وبطلت الرومية.

وينبغي أن نعلم هنا: أن الكلام على ضرب النقود في العهود المتأخرة لا يعني عدم معرفة الدراهم والدنانير ومقاديرها في عهد الرسول ﷺ وصحابه الكرام.

وفي هذا يقول القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة «قال»: وهذا يبين أن قول من زعم: أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات، ضرب فارس والروم، وصغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أصغرها وأكبرها، وضربوه على وزنهم. ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، وقال الرافي من الشافعية وغيره: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام، هذا ما ذكره العلماء

في ذلك . والصحيح الذي يتعين اعتماده : أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا أنه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر؛ فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دنانير، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين^(١).

(١) زاد الشافعية ربا اليد وهو ان يبيع المتجانسين المتماثلين من غير تقابض

المبحث الثالث علة الربا في النقدين

اتفق الفقهاء : على أن الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير عوض يقابل الزيادة . وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : ربا النسيئة : وهو أن تكون الزيادة في مقابلة الأجل .

والثاني : ربا الفضل : وهو بيع أحد الجنسين بمثله دون تأخير في القبض^(١) ، واتفقوا : على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد .

واختلفوا فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه . هل هو في كل جنس من الأجناس ؟ أو هو مقصور على ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه ، وفي لفظ «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل بدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد والبخاري .

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة : في أن الربا يدخل غير ما ذكر من الأصناف الستة في الحديث بطريق القياس^(٢) .

ولكن محل الخلاف بينهم في العلة التي حرمت بها تلك الأصناف الستة ، وبالتالي معرفة ما يلحق بها من الأصناف الأخرى ، وما لا يلحق ، تبعاً لتحقيق علة الأصل في الفرع .

(١) الاموال لأبي عبيد ٥٢٤ ومقدمة ابن خلدون ١٠٥ والدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ١٣٨/٨ الطبعة الأولى ١٣٧٠ - ١٩٥٠ مطبعة الاستقامة بمصر والحاوي ١٠٢/١ والفتح الرباني ٢٤٥/٨ وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للعلامة على الصبيدي العدوي وهامشه كفاية الطالب لعلي بن الحسن الشاذلي ٣٦٧/١ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ - ١٩٣٨ بمصر .

(٢) شذ عن الجمهور في هذه المسألة ابن حزم الظاهري فيرى انحصار الربا في البيع والسلم في الأصناف الستة ، وهو في القرض في كل شيء . . الأحكام ٤٦٧/٨ .

ويهمنا هنا الوقوف على معرفة علة التحريم في النكدين .
 إن مرد اختلاف الفقهاء راجع إلى كون العلة في الأصناف غير منصوص عليها، ولا
 مجمع عليها، فاحتاج الفقهاء المجتهدون إلى معرفتها بطريق السبر - وهو الاختبار -
 والتقسيم - وهو حصر الأوصاف الصالحة للعلية - فالسنة المطهرة وردت في تحريم
 المفاضلة بين بعض أجناس محددة، ولم يقم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على تحديد
 علة الحكم، فهل اتحاد الجنس هو العلة؟ أو كونها مما يكال أو يوزن؟ أو كونها طعاما
 أو أثمانا؟ أو قوتا مدخرا؟ كل هذه احتمالات رجح الفقهاء بعضها على بعض .
 وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في علة التحريم في النكدين: الذهب
 والفضة، وفيه ثلاثة آراء أو مذاهب معتبرة^(١).

الرأي الأول : العلة:الوزن مع الجنس .

ذهب الحنفية وأشهر الروايات عن أحمد، ونسب للزهري، والحكم، وحماد،
 والثوري، والأوزاعي، والنخعي إلى أن علة الربا فيها هي الوزن مع الجنس .
 قال الكاساني : «العلة في الذهب والفضة: الوزن مع الجنس، فلا تتحقق
 العلة إلا باجتماع الوصفين»^(٢).

وجاء في المغني : «إن المشهور عن أحمد: أن علة الربا في الذهب والفضة
 موزون جنس»^(٣). ومفهوم هذا الرأي: أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون
 بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والقطن، والحديد، والنحاس،
 ونحو ذلك .

(١) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ٣١٠٦/٧ الطبعة الأولى مطبعة اجمالية ١٣٢٨ -
 ١٩١٠ بمصر والاختيار لتعليق المختار لأبي عبد الله الموصلي ٣٠/٢ الطبعة الثالثة ١٣٩٥ - ١٩٧٥ بمصر
 والمغني لابن قدامة المقدسي ١٢٨/٤ وفتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٤٧٠/٢٩ الطبعة الأولى
 بمطابع الرياض ١٣٨٣ .

(٢) هناك رأي رابع يرى أن الذهب والفضة غير معلولين، وخامس يرى أن العلة هي المالية انظر : بدائع
 الصنائع ٣١٠٦/٧ وفتاوي ابن تيمية ٤٧١/٢٩ والمجموع ٤٤٦/٩ .

(٣) المغني ٤/٤ مطابع سجل العرب ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

الرأي الثاني : العلة : مطلق الثمنية

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم ، وقول آخر لأحمد : إلى أن علة الربا في النقدين هو غلبة الثمنية .

قال النووي : «أما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونها جنس الأثمان غالبا، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما^(١) . وقال الغزالي : «وعلة الربا في النقدين كونها جوهرية الأثمان»^(٢) .

وقال ابن رشد : «العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة : هو الصنف الواحد، مع كونها رؤوسا للأثمان، وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم - أي المالكية - بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة، ثم قال : ووافق الشافعي مالكا في علة التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني أن كونها رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، هو عندهم علة منع النسبة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل»^(٣) .

وقال الخرشي في تعليل الربا في النقد «هل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية؟» وقال العدوي في تعليقه : «غلبة الثمنية هو المشهور، ومطلق الثمنية هو خلاف المشهور»^(٤) .

وجاء في المغني : «أن العلة في الأثمان الثمنية، روى ذلك عن أحمد جماعة»^(٥) .

الرأي الثالث : العلة:مطلق الثمنية

وهذا قول المالكية في خلاف المشهور، وظاهر كلام ابن تيمية، وهذا ما ذكره الخرشي عند تعليل الربا في النقد، فقال : «هل علته الثمنية، أو مطلق الثمنية؟

(١) المجموع ٤٤٣/٩ و٤٤٦ وقال : هذا هو المذهب وقال الماوردي : ومن اصحابنا من يقول العلة كونها قيم المتلفات ومن اصحابنا من جمعها .

(٢) الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي ١٣٦/١ مطبعة الاداب ١٣١٧ بمصر .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أحمد بن رشد ١٢٨/٢ وراجع فيه تفصيل الأدلة والنقاش فيها الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

(٤) الخرشي علي خليل بحاشية العدوي ٥٦/٥ .

(٥) المغني ٥/٤، وانظر احتجاج الإمام ابن قيم الجوزية لهذا الرأي في اعلام الموقعين ١٣٧/٢ - الطبعة الثانية - مطبعة السعادة - ١٣٧٤ - ١٩٥٥ بمصر .

وعلق على ذلك العدوى شارحا: بأن غلبة الثمنية هو المشهور، ومطلق الثمنية هو خلاف المشهور^(١) - كما سبقت الإشارة -.

وظاهر كلام ابن تيمية ومفهومه يشير: إلى اختياره مطلق الثمنية. يقول ابن تيمية: الأظهر أن العلة في تحریم الربا في الدينار والدراهم هو الثمنية، لا الوزن. ثم قال مبينا إمكان تعدية هذه العلة باعتبارها وصفا مناسبا «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، ثم بين الحكمة فقال: فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقاضى فيها تكميل لمقصودها، ثم عدى الحكم فقال: فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل^(٢)».

الترجيح:

إن مقتضى الرأي الأول في أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن مع الجنس يصاحبها مفارقات تضعف كون العلة الوزن، وتصبح مجرد أمانة لا باعث لها، ولا شك أن مقصود الشارع في العلل حكم ومقاصد.

فقول الحنفية: العلة الوزن مع الجنس، يستتبع إلحاق كل موزون بهما: كالنحاس والحديد والكتان. وهذا يضعف تعليلهم، ولذا وجه الشافعية على مدعاهم إشكالا، وهو أنه «يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة لم يجوز، كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير، والدراهم في الدينار».

وأیضا احتجوا عليهم «بأن أبا حنيفة جوز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلا، ولو كانت العلة الوزن لم يجوز^(٣)».

فأشكل على رأي الحنفية مفارقة الذهب والفضة في الأحكام: الحديد، والقطن، وغيرهما، مع وجود المجانسة والوزن. فأجابوا جوابا لا يمكن تسليمه.

(١) الخرشي على خليل بحاشية العدوى ٥٦/٥

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

(٣) المجموع ٤٤٤/٩

فقالوا : بأن المجانسة ظاهرة الانتفاء ، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثلث ، ألا ترى أن الدراهم بالمثلث ؟ والقطن والحديد يوزنان بالقبان ، فلم يتفق القدر ، فلم توجد العلة ، فلا يتحقق الربا^(١).

وأما الرأي الثاني في اعتباره العلة غلبة الثمنية ، فهو قول له حجته ، وبه يمكن الخروج من إشكال الرأي الأول في التعليل بالوزن من جانب ، لكن هذا من جانب آخر أوقع في إشكال يكاد يكون ذات إشكال الرأي الأول ؛ ذلك : أن هذا الرأي اعتبر علة الثمنية قاصرة ، وحينئذ تفقد العلة حكمتها وباعثها ، وهذا خلاف ما قصد الشارع من تعليل الأحكام . فوقع الشافعية في إشكال ما وقع فيه الحنفية في إسلام الذهب والفضة بغيرهما .

قال في المجموع : «أما الذهب والفضة فإنه يحرم فيها الربا لعله واحدة . وهو أنهما من جنس الأثمان ، فيحرم الربا فيهما ، ولا يحرم في سواهما من الموزونات . ثم بينوا الدليل على ذلك بقولهم : إنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال ؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يحز إسلامهما فيما سواهما من الأموال ، لأن كل شيئين جمعتما علة واحدة في الربا يجوز إسلام أحدهما في الآخر : كالذهب والفضة والحنطة والشعير ، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال ، دل على : أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما ، وهو أنه جنس الأثمان^(٢).

وقد وجه الحنفية لقول المالكية والشافعية اعتراضاً على جعل العلة قاصرة^(٣) ، : بأن علتكم قاصرة كما ذكرتم فهي لا تتعدى الذهب والفضة ، في حين أنها الأصل الذي استنبطتم منه العلة ، وعندكم في العلة وجهان لأصحاب الشافعية :

أحدهما : أنها فاسدة ، لا يجوز التعليل بها ، لعدم الفائدة منها ، فإن حكم الأصل قد عرفناه ، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره .

(١) بدائع الصنائع ٣١١٣/٧

(٢) المجموع ٤٤٣/٩

(٣) البدائع ٣١٠٦/٧ والمجموع ٤٤٤/٩

ثانيهما : أن العلة القاصرة صحيحة، ولكن المتعدية أولى، قالوا : فعلتكم مردودة على الوجهين ؛ لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص ؛ ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة، كالفلوس بخراسان وغيرها، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم، والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها، مع أنها ليست أثمانا.

ومن هذا يتبين أن تعليل الرأيين قد أشكل على بعضهما، فتوجهت الاعتراضات فيما بينهما، ولم يأت أحدهما - في تقديرنا - بما ينهض بحجته، ويخلي ساحتها من الاعتراض. فبقيت أقوالهما دعاوي تنتظر الدليل من بعض الوجوه.

اما الرأي الثالث - وهو الذي نرجحه - : وهو التعليل بمطلق الثمنية، فهذا الرأي يجمع بين مزيقي الرأيين السالفين، وتصلح حجتها حجه له. فيعتبر الثمنية علة في الذهب والفضة، ولا يقصرها عليهما، بل يعدى حكمهما إلى غيرهما، إذا وجدت فيه علتها، فلا يحصر تعدية الحكم فيما اقتصر عليه أصحاب الرأي الأول - وهم الحنفية - بل يعديه إلى كل ما يصلح أن يكون ثمنا. وتعدية العلة من مقاصد الشارع وحكمته، وإلا لم يعد للتعليل فائدة، فينبغي والحال هذه أن يعدى الحكم حيث وجدت العلة وتوافرت شروطها - كما سيأتي التنبيه عليه - فإذا اصططح الناس على استخدام مادة ما لتكون وسيطا للتبادل، وقيمة للأشياء والحاجيات، فقد قامت مقام الذهب والفضة، غاية ما هنالك : أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة، وغيرهما أثمان بالاصطلاح، ولم يبعد الإمام مالك حين لحظ هذا المعنى فقال : «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(١).

وتنصيص مالك على الكراهية في غير الذهب والفضة يجعل غيرهما أقرب لهما في الحكم جملة، فقد لاحظ مالك الثمنية، ولاحظ إمكان تعدية حكمهما إلى غيرهما، مع نوع اختلاف الحكم، باعتبار أن الذهب والفضة منصوص عليهما، مقطوع بهما، وغيرهما ليس كذلك.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المجلد، الثالث ٣٩٦/٨ مطبعة السعادة ١٣٢٣ بمصر.

المبحث الرابع الفلوس

التعريف اللغوي : الفلوس معروف، والجمع أفلس وفلوس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، ويفلس إفلاسا صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به : أنه صار إلى حال يقال له فيها : ليس معه فلوس.

وكلمة الفلوس معربة من اليونانية، أصلها «أفلس» أو «فوليس» وهو نقد أثيني، وقيل : الفلوس نقد نحاسي صغير لمحققات المبيعات، والجمع فلوس، للكثرة وأفلس للقلة.

ويمكن تعريف الفلوس اصطلاحا بأنها : ما اتخذته الناس أثمنا من غير الذهب والفضة، من غير نظر إلى قيمته - إن كان له قيمة - كالحديد والنحاس والجلود وغيرها.

وفي صبح الأعشى : الفلوس صنفان : مطبوع بالسكة، وغير مطبوع.

أما المطبوع : فكان في الزمان الأول، إلى أواخر الدولة الناصرية، في عهد حسن بن محمد، بن قلاوون : فلوس لطاف، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلوسا منها بدرهم من النقرة، على اختلاف السكة فيها.

ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعمائة، في سلطنة حسن أيضا فلوس شهت بالجدد، جمع جديد، زنة كل فلوس منها مثقال، وكل فلوس منها قيراط من الدرهم، مطبوعة بالسكة السلطانية، فجاءت في نهاية الحسن، وبطل ما عداها من الفلوس، ثم فسد قانونها في تنقيصها عن الوزن، وغير المطبوع نحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق، وكانت في الزمن الأول زنة كل رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة، فلما عملت الفلوس الجدد استقر كل رطل منها بدرهم ونصف^(١).

(١) لسان العرب المحيط مادة : فلوس والمعجم الاقتصادي للدكتور أحمد الشرباصي ٣٤٤ طبع دار الجيل ١٤٠١ - ١٩٨١ بيروت. والموسوعة العربية الميسرة للاستاذ محمد شفيق غربال ١٣٠٩/٢ طبعة ١٩٦٥ بيروت.

وكلمة «فلس» لا تعني بالضرورة عملة نحاسية، ولو أن استعمالها الشائع هو في هذا المعنى الضيق، جاء في حاشية الدسوقي : «وقد تطلق الفلوس على ما يشمل غيرها، من كل ما يتعامل به، للعرف. (١)».

وهذه السكة النحاسية المنقولة عن اليونان كانت موجودة منذ فجر الإسلام، وقد استعارها العرب من البيزنطيين، وتساوى أربعين نغما، ولم يستعر العرب في القرن السابع وزن الفلس البيزنطي، إذا كان في غاية الاضطراب، ولكن وزن الفلوس العربية كانت تحدده الصنح الزجاجية الخاصة بها، والمقدرة بالخراريط أو القراريط على أساس أن وزن الخروية ١٩٤ ٪ من الجرام، كما تحددت العلاقة بين الفلس والدرهم بنسبة ٤٨ : ١ منذ أوائل العصر الإسلامي (٢).

ولعل استخدام الفلوس منذ عهد بعيد مرجعه إلى حاجتهم إلى التعامل أقل من قيمة الدينار أو الدرهم، أو لصعوبة تداول الذهب والفضة وندرته، لأنها كانا يجلبان من الفرس والروم بادیء الأمر - كما سبقت الإشارة..

ومما يشير إلى تقدم معرفة الفلوس : ما ذكره الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي قال : «التعامل بالفلوس قديم، قال الجوهري في الصحاح : الفلس يجمع على أفلس وفلوس، وقد أفلس الرجل صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال فيها : ليس معه فلس. انتهى.

وهذا يدل على وجودها في زمن العرب، ثم ساق السيوطي ذكر الفلوس منسوباً إلى : الإمام الشافعي، ومجاهد، والزهرري، وإبراهيم النخعي.

ثم ذكر السيوطي : أنه في سنة إحدى وسبعين ومائتين ولي هارون بن إبراهيم الهاشمي بغداد، في زمن الخليفة المعتمد، فأمر أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس، فتعاملوا بها على كره، ثم تركوها (٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد عرفة الدسوقي ٤٥/٣ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٢) المعجم الاقتصادي ٣٤٥-

(٣) الحاوي للفتاوي ١٠٤/١.

وإذا ثبت أن الفلوس قد تعامل بها العرب منذ فجر الإسلام فهل يمكن القطع بأن النبي ﷺ تعامل بها، أو أن الصحابة تعاملوا بها؟

الذي يغلب على ظننا أن النبي ﷺ لم يتعامل بالفلوس، ولم ينقل عنه قول فيها، غاية ما هنالك مما يمكن أن يترجح الظن به: أن الصحابة كانوا يعرفون الفلوس، ولكن لم يشع تعاملهم بها، وأقوى مستند يمكن أن يشفع لهذا، ما أخرجه أحمد في مسنده، عن عبدالله بن الصامت «أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، قال: ففضل معها سبع - لعله سبع دينار - قال: فأمرها أن تشتري به فلوسا، قال: قلت له: لو أداخرته للحاجة تنوبك. أو للضيف ينزل بك. وقال: إن خليلي عهد إلى: أن أيا ذهب أو فضة أو كي عليه فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل»^(٣).

فإن صحت هذه الرواية فحكم الفلوس حكم العروض قولاً واحداً، لإقرار النبي ﷺ، على فرض العلم بفعل أبي ذر، أو أنه فعل صحابي محمول على علمه بأن للفلوس حكم العروض، وإن كانت ثمناً.

ولقد أصبح التعامل بالفلوس منذ قديم أزمان واقعا، مع الاتفاق على أنها أثمان عرفية اصطلاحية، لا تساوي قيمتها الذاتية قيمتها الفعلية الاسمية، بل قد لا يكون بها قيمة ذاتية، لكن التعامل بها وقبولها والثقة بحالها جعلها أثماناً وقيماً للحاجات، ووسيطاً للتعامل، وعبر عنها الفقهاء بـ «الفلوس النافقة» أو «الفلوس» وعاملوها معاملة النقد في الجملة، جاء في نهاية المحتاج «إن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً»^(٤).

وهي عند التحقيق تماثل ما يسمى الآن بـ «العملة المعدنية»، وكذا الأوراق النقدية من حيث قيمتها الاسمية والعرفية، ومن حيث دورها كوسيط للتبادل - على ما سيأتي تفصيله - ولما كانت الفلوس بهذا الاعتبار هي كل ما يتخذ وسيطاً للتعامل

(٣) مسند الإمام أحمد ابن حنبل ١٥٦/٥ نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس الرملي ٣٩٧/٣ الناشر المكتبة الإسلامية.

دون أن تكون في ذاتها تساوي قيمتها الاسمية ، كان ذلك سببا لكثير من الإشكالات والمشكلات المالية ، التي اضطر الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية لها ، وأخذت لهذا حيزا في كتب الفقه الإسلامي ، في أبواب : البيوع ، والصرف ، والربا ، وغيرها .

ولما كان مرادنا التوصل إلى حكم الأوراق النقدية أيضا . لزم بيان أحكام الفلوس ، إذ هي الأصل الذي نروم قياس الأوراق النقدية عليه من كل وجه ، أو من بعض الوجوه ، فلزم بيان المقيس عليه ، من حيث الكشف عن طبيعته ، وحقيقته ، وأقوال الفقهاء فيه .

تحرير محل الخلاف في الفلوس :

اتفق الفقهاء على : أن الفلوس أثمان ، بالاصطلاح والعرف ، ولا تتعلق بذواتها أحكام محددة ، لكن وقع الخلاف حين اتخذت أثمانا وسككا ، وعملت معاملة الذهب والفضة من حيث اتخاذهما للقيم ، ووسيلة للتبادل ، وأصبح التداول فيها كثيرا . فنظر الفقهاء في إلحاق أحكام النقدين بها قياسا ، فاختلفوا في أصل المقيس عليه ، هل يدخله القياس باعتباره معلولا ، أم لا يدخله باعتباره غير معلول ؟ وإذا كان معلولا فما هي علته حتى ينظر في تحققها في الفلوس ؟ هل هي الثمنية أم الثمنية المالية الذاتية بالخلقة التي وجدت عليها ؟ وإن لم تتحد الفلوس في العلية هنا فهل هي عروض تجارة فتعامل معاملة العروض في الزكاة وغيرها ؟

فالذين ألحقوها بالنقدين يضعف قياسهم : أن ثمنية الفلوس وقيمتها اصطلاحية ، وثمانية النقدين ذاتية بالخلقة ، فخالف المقيس المقيس عليه في وصف قد يظن أنه وصف مؤثر - وسيأتي بيانه - والذين ذهبوا : إلى أنها عروض تجارة يضعف مذهبهم أن الفلوس أقرب في غرضها وأهميتها إلى النقدين ، وهي به أشبه من حيث الوظيفة ، وإذا كانت عروضاً فهل لها حكم العروض ؟ سواء أكانت رائجة أم غير رائجة ، للتجارة أو القنية . وهل العروض إذا اتخذت أثمانا ورؤوس أموال تأخذ حكم العروض ، من كل وجه . وعلى كل سواء أعتبرت في حكم الذهب والفضة أو في حكم العروض ، أم اعتبرت أمرا ثالثا مستقلا بذاته . فلإنها تحتاج إلى حكم شرعي يحكمها في ضوء قواعد الشريعة ، دون أن تتجاوز حدا في أبواب الفقه . فيما استقر عليه الحكم في البيوع والربويات والصرف وما إلى ذلك .

ونحن نرى: أن الفلوس ليس لها طبيعة خاصة بها ، وإنما طبيعتها اعتبارية ، لأنها مستمدة من حقيقة وطبيعة النقيدين في بعض الصور والحالات ، ومن طبيعة حقيقة العروض في بعض الصور والحالات الأخرى . ولا يعيب تحديدها بالألا طبيعة لها خاصة ، لأن تحديدها بالنظر إلى ذاتها لا يناسب غرضها ، فغرضها طارئ عليها ، فلا بد والحال هذه من أن يكون لها أكثر من اعتبار ، وبغير هذا لا تنضبط مسائلها ، وتنفلت أحكامها عن الضوابط ، وتدخل المفاسد صرح المصالح .

ودليل أن طبيعتها اعتبارية: أن المجتهدين قد اختلفت منازع نظرهم واجتهادهم فيها ، فاختلفت أحكام الفروع المستنبطة عندهم ، ومرجع ذلك عند التحقيق إلى طبيعتها الاعتبارية .

ولعل هذا الذي نزعم هو المراد الذي انكشف للإمام ابن عابدين حين قال : «إن الفلوس لها حكم العروض من وجه ، وحكم الثمن من وجه»^(١) وقال الإمام الخرخشي «إن الفلوس محل التوهم . . .»^(٢) ويمثل هذا قال غيرهما .

مذاهب الفقهاء في طبيعة الفلوس :

نظراً لمحل النزاع السابق اختلفت أنظار المجتهدين في تحديد طبيعة وماهية الفلوس ، وبالتالي اختلفوا فيما يبنى على هذا التحديد من آثار في مسائل خاصة أخصها جريان أحكام الربا والزكاة فيها أو عدم جريانها .

فذهب بعض الفقهاء : إلى أن الفلوس أثمان ، يجري فيها الربا بنوعيه : ربا الفضل والنسيئة . فلا يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ، أو غيرها من نقود الذهب أو الفضة ، أو غيرهما نسيئة ، ما لم يكن هناك تقابض .

ولا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل مطلقاً .

وتجب الزكاة فيها حينئذ إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة ، ويكمل بها النصاب مع غيرها من الأثمان أو عروض التجارة .

(١) رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ١٨٤/٤ طبع الاميرية ١٣٢٣ بمصر .

(٢) الخرخشي علي خليل ٥٥/٥ وحاشية الزرقاني علي خليل ٦٠،٥ .

ويصح أن تكون الفلوس رأس مال في الشركات وعقد السلم . هذا ما ينبغي أن يبنى على اعتبار الفلوس أثمانا كالذهب والفضة، إلا أن الفقهاء الذين قالوا بهذا اختلفوا فيما بينهم في المذهب الواحد أيضا على بعض المسائل في أصل الموضوع، فاشتروا قيودا في بعضها دون بعض، على ما سيأتي مبسوطا في أقوالهم.

وذهب بعض الفقهاء : إلى معاملة الفلوس معاملة العروض من كل الوجوه أو من بعضها.

مذهب الحنفية :

ورد في كتب الحنفية ما يشير إلى اعتبار الفلوس كالعروض، لا يجري فيها ما يجري في الذهب والفضة من أحكام الربا والصرف . وهو المذهب .

وورد عنهم أيضا ما يشير إلى اعتبارها في حكم الذهب والفضة في جريان الربا فيها في بعض الصور.

«فيجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف» لأنها بالتعيين أبطلا الثمنية، فأصبحت كالعروض، فيجوز التفاضل فيها حينئذ . وخالف محمد بن الحسن في ذلك فقال : بعدم الجواز، لعدم إسقاط ثمنيتها، باعتبارها رائجة، فهي ثمن بالاصطلاح، فليس للمتعاقدين تعيينها^(١).

ويبين الكاساني العلة في جواز الفلس بالفلسين : بأنه مما يباع عددا، والعدد ليس من أوصاف علة الربا فيقول : ويجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحداً باثنين يدا بيد، كبيع ثوب بثوبين ونحو ذلك بالإجماع، ثم بين علة الجواز في المذهب بأنها لانعدام أحد الوصفين، وهو الكيل والوزن، ثم قال : يجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن يكون يدا بيد، كبيع الفلس بالفلسين بأعيانها، وعند محمد لا يجوز، ثم بين وجه قول محمد : بأن الفلوس أثمان، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدرهم

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٤ و ٣٨٤/٥ الطبعة الاميرية ١٣١٦ بمصر، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام للعلامة ملا خسرو وهامشه حاشية العلامة الشرنبلالي ٢/٥٠ في كلامه على ما غلب فيه الغش، وحاشية ابن عابدين ٢٥/٤ والاختيار ٢/٢١. ويشكل هنا ابطال الثمنية إذ لا فائدة من الفلوس حينئذ، وقد يكون هذا باب ذريعة إلى الربا.

والدنانير. وأن دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير. وتقدر بالفلوس فكانت أثمانا، ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمننا فالثمن لا يتعين، وإن عين كالدرهم والدنانير فالتحق التعيين فيها بالعدم، فكان بيع الفلوس بفلسين بغير أعيانها، وإذا لا يجوز، ولأنها وإذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد، فبقى الآخر فضل مال، لا يقابله عوض في عقد المعارضة، وهذا تفسير الربا. وأما حجة أبي حنيفة وأبي يوسف فمرجعها إلى أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، وهو الكيل والوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت ها هنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا، ويرد على قول محمد :

«أن الفلوس أثمان» بأن ثمنيتها قد بطلت في حقها قبل البيع، فالبيع صادفها وهي سلع عديدة، فيجوز بيع الواحد بالاثنتين كسائر السلع العديدة، إلا أنها بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وبجنسها حالة المساواة، وعللوا ذلك بأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد وجوازه، لأن العاقلين قصدا الصحة، ولا صحة إلا بما قلنا، ولا ضرورة ثمة، لأن البيع جائز في الحالين، بقيت على صفة الثمنية أو خرجت عنها.

وقال الحنفية : لا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن؛ لأن الفلوس عديدة متقاربة فيجوز إسلامها في كل مكيل أو موزون، إلا الصفر خاصة، فإنه لا يجوز إسلام الفلوس فيه للجنسية^(١).

وقال السرخسي : «وإذا اشترى فلوسا بدرهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع، فالبيع جائز» وعلل ذلك «بأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود».

وقال في صورة بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانها : بأنه لا يجوز، لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً، لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها، فيكون أحد الفلوسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في البيع، وذلك هو الربا بعينه، وإن باع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانها لم يحز أيضاً، فأما إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانها يجوز في قول أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله، ولا يجوز في قول محمد رضي الله عنه، وهذا ينبغي على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين ما

(١) البدائع ٣١١٠/٧ وشرح فتح القدير ٣٨٢/٥

دامت رائجة عند محمد، وعلى قولها تتعين بالتعين إذا قبلت بجنسها - كما سبق بيانه - ولقد بين السرخسي ما أشكل على البعض من حقيقة صفة الثمنية في الفلوس، ومعنى أن الثمنية بالاصطلاح، ودليله على ذلك، فقال عن الأول : إن صفة الثمنية في الفلوس ليست بصفة لازمة، ولا هو ثابت بأصل الخلقة، بل بعارض اصطلاح الناس والعاقدين إن قصد تصحيح العقد، ولا وجه لتصحيح العقد إلا بأن تتعين الفلوس، وتخرج من أن تكون رائجة ثمنا في حقها، فيجعل كأنها أعراض عن ذلك الاصطلاح.

وقال عن الأمر الثاني : والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، وأنه يروج بعض الأشياء دون البعض، ويروج في بعض المواضع دون البعض، بخلاف الذهب والفضة^(١). وجاء في فتح القدير ما ذكره السرخسي من أنه «لرباع فلسا بغير عينه بفلسين بأعيانها لا يجوز».

وعملوا ذلك بأن الفلوس الرائجة أثمان متساوية وضعا، لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا. أما إن كانت كاسدة فهي مبيعة، لا يصح العقد عليها ما لم تتعين، لأنها سلع^(٢).

إلا أن من وراء النهر من الحنفية لم يجوزوا صورة ما إذا غلب الغش في الدراهم، - ومثلها الفلوس - وهذا على خلاف المذهب، فلم يجوزوا بيعها بجنسها مع التفاضل في عملتهم التي غلب الغش فيها، وهي المسماة بالعدالي^(٣) والغطارفة^(٤) وذلك منهم سدا لذريعة الربا.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٤ الطبعة الثانية، وحاشية ابن عابدين ٢٥/٤ والاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله الموصلي ٣٠/٢ و٣١ الطبعة الثالثة ١٣٩٥ - ١٩٧٥ بمصر.

(٢) شرح فتح القدير ٣٨٤/٥ ودرر الحكام ٢٠٦/٢

(٣) العدالي بفتح العين المهملة وتخفيف الدال، وكسر اللام الدراهم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش. تنبيه الرقود ٥٩.

(٤) والغطارفة دراهم منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد وقيل : هو خال الرشيد. شرح فتح القدير ٣٨٢/٥.

قال في فتح القدير : إن مشايخ ما وراء النهر من بخاري وسمرقند لم يفتوا بجواز ذلك، أي بيعها بجنسها متفاضلا في العدالي والغطارفة، مع أن الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيع التفاضل فيها يفتح باب الربا الصريح، فإن الناس حينئذ يعتادون التفاضل في الأموال النفيسة، فيتدرجون إلى ذلك في النقود الخالصة، فمنع ذلك، حسا لمادة الفساد^(١).

وجاء في رد المحتار : وسئل الخانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة؟ فأجاب : بأنه يجوز إذا قبض أحد البديلين، لما في البزاية : لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين. قال : ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس، كما في البحر عن المحيط. قال : فلا يغتر بما في فتاوي قاريء الهداية : من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة، لقولهم : لا يجوز إسلام موزون في موزون، إلا إذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران، والفلوس غير مبيعة، بل صارت أثمانا.

وقال الحصكفي : «باع فلوسنا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز»^(٢).

مذهب المالكية :

يفهم من نصوص المالكية وأحكام واقعاتهم في الفلوس : أن الفلوس ليست كالدرهم والدنانير، ولا تأخذ حكمها - في الجملة - لكن لغلبة الثمنية على الفلوس أشبهت الدراهم والدنانير في علتها، وهي مطلق الثمنية، فأشبهت الدراهم والدنانير لا من كل وجه، ولذا كان حكم الفلوس في باب الربا والصرف والبيع الكراهة، لا الحرمة.

والكراهة المنصوص عليها عند مالك: هي الكراهة عند الجمهور.

وأما التعامل بها في دائرة الجواز فيتخرج على عروض التجارة.

فقد اعتبر مالك الفلوس عروضاً في باب الزكاة، فمن كانت عنده فلوس قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها عليه، وهذا ممالا اختلاف فيه

(١) شرح فتح القدير ٣٨٢/٥.

(٢) رد المحتار على الدر ١٨٣/٤ و١٨٤.

عند المالكية، إلا أن يكون ممن يدير فيحمل يحمل العروض، فيقومها كالعروض^(١). وعلى هذا فتزكى الفلوس زكاة عروض التجارة باعتبار القيمة، لا باعتبار العين، فإن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها على المشهور. وهذا ما أفتى به المالكية في الكاغد^(٢) قياسا على الفلوس -. كما سيأتي - واعتبر مالك الفلوس في حكم الدراهم والدنانير من حيث العددية، فكره التفاضل والنسيئة في معادلتها بجنسها، حذرا من المخاطرة. وشدد في السلم في الفلوس.

قال ابن القاسم : قال مالك : لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا، ولا وزنا مثلا بمثل، ولا كيلا، مثلا بمثل، يدا بيد، ولا إلى أجل، ولا بأس بها عددا، فلسا بفلس، ولا يصلح فلسان بفلس يدا بيد، ولا إلى أجل، والفلوس ها هنا في العدد، بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس، ولا أراه حراما كتحرير الدنانير والدراهم.

وسئل ابن القاسم: أرأيت إن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ قال : لا يجوز فلسا بفلسين.

وسئل عن مراطة الفلوس بالنحاس، واحدا باثنين، يدا بيد؟ قال : لا خير في ذلك.

وعلل ابن القاسم قول مالك فقال : لأن مالكا قال : الفلس بالفلسين لا خير فيه، لأن الفلوس لا تباع إلا عددا، فإذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة، فلا يجوز بيع الفلوس جزافا، فلذلك كره مالك رطل الفلوس برطلين من النحاس.

ثم خرج ابن القاسم على قول مالك فقال : ولو اشتري رجل رطل فلوس بدرهم لم يجز ذلك.

ثم بين قاعدة مالك في هذا الشأن فقال : قال مالك : كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه، إذا كايلاه، أو راطلة، أو عاده، فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لامنهما جميعا، ولا من أحدهما، لأنه من المزابنة، إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتا

(١) المدونة المجلد الأول ٢/٢٩٢.

(٢) الكاغد معروف - وهو فارس معرب - لسان العرب مادة : كغد

يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير، فلا بأس بذلك^(١).

وقال ابن القاسم أيضا : «سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدرهم والدنانير نظرة - أي مؤجلة - أو يباع الفلوس بالفلسين، فقال مالك : إنى أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق - أي الفضة - في الكراهية»^(٢) وفي المدونة فيمن أسلم فلوسا في طعام، قال مالك : لا بأس به، وكذا في إسلام الطعام في الفلوس، ثم قال : فإن أسلم دراهم في فلوس، قال مالك : لا يصلح ذلك، وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس، وكذلك لوباع فلوسا بدراهم إلى أجل، وبدنانير إلى أجل، ذلك لا يصلح.

وعلى ابن القاسم ذلك : بأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف. ثم قال : قال مالك : لا يصلح السلم في الفلوس^(٣).

وجاء في الشرح الكبير بيان حكم بيع النحاس بالفلوس مع التفضيل بينهما : قال : يجوز بيع الأواني النحاس بالفلوس، لأنها مصنوعات، إن علم عدد الفلوس ووزن الأواني، أو جهل الوزن ووجدت شروط الجفاف، وإلا منع. وأما ما تكسر منها، وما بطل من الفلوس فلا يجوز بيعهما بفلوس متعامل بها. ولا يجوز بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها، بخلاف صنعة الإناء، ثم قال : ومحل المنع حيث جهل عدد الفلوس.

وقال الدسوقي في مسألة سكت عنها خليل والدردير وبين فيها المعتمد في حكم الفلوس، فقال : «بيع الفلوس السحاتيت^(٤) المتعامل بها بالفلوس الديوانية، فعلى المعتمد من أن الفلوس غير ربوية، فإن تماثلا عددا فأجز، وإن جهل عدد كل، فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز، وإلا فلا، وأما على أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع، إلا إذا تماثلا وزنا وعددا^(٥)».

(١) المدونة المجلد الرابع ١١٥/٩ بتصرف يسير. وبداية المجتهد ١٩٨/٢.

(٢) المدونة المجلد الأول ٢٩٢/٢

(٣) المدونة المجلد الرابع ٢٠/٩

(٤) لعل المراد بالسحاتيت : نقد مذهب ذهبت قشرته كل أو بعضها جاء في لسان العرب مادة : سحت : سحت الشيء يسحنته سحتا : قشره قليلا قليلا، ويقال : مال مسحوت ومسحت أي مذهب.

(٥) الشرح الكبير ٦١/٣

وجاء في الشرح الكبير أيضا «ولا يجوز القراض بالفلوس، ولو تعامل بها على المشهور، ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل بها. ويعلق الدسوقي على تشهير هذا الحكم فيعتبر الحكم هنا كقياس أولوي على التبر، فيعمل بقوله: «لأن التبر إذا كان لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به، والحال أنه ليس مظنه للكساد، فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد، فلا يجوز القراض بها، اللهم إلا أن تنفرد بالتعامل بها، وإلا جاز اتفاقا»^(١).

ويمكن أن يلحظ هنا أن قياس الدسوقي الفلوس على التبر، يقرب حكم الفلوس إلى الدراهم والدنانير. ويكاد يوحد بينهما في علة الثمنية، إذا أمن الكساد أو انفرد التعامل بها.

وفي حكم إخراج الذهب عن الفضة وعكسه في الزكاة عامل المالكية الفلوس معاملة النقدين مع الكراهية، فقالوا: يجوز إخراج ذهب عن ورق وعكسه، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين، فالمشهور الإجزاء مع الكراهية، ومقابل المشهور عندهم عدم الإجزاء، وعللوا ذلك بأنه من باب إخراج القيمة عرضا^(٢).

وتساءل الخرشي في حاشيته على خليل في علة الربا في الذهب والفضة، هل هي غلبة الثمنية؟ وخرج على ذلك حكم الفلوس، فرأى أنها على غلبة الثمنية، وهو مقتضى المذهب.

وبين العدوى في تعليقه على كلام الخرشي: أن المشهور هو القول بغلبة الثمنية، ومقابله مطلق الثمنية^(٣).

وفي الخرشي على خليل أيضا: ولا يجوز بيع نحاس بفلوس، لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس إن جهل عددها، سواء علم وزن النحاس أم لا، أو علم عددها وجهل وزن النحاس، وقال محققوا المالكية: هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس، وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني^(٤).

(١) المرجع السابق ٥١٩/٣.

(٢) المرجع السابق ٤٩٩/١ و ٢٣/٢.

(٣) الخرشي على خليل بحاشية العدوى ٥٦/٥.

(٤) الخرشي على خليل ٦٥/٥.

وجاء في الفواكه الدواني «أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها، وكذلك قال في الطراز المذهب: لا زكاة في أعيانها. وظاهره ولو تعامل بها عددا، خلافا لبعض الشيوخ».

وجاء فيه أيضا : «أن التبر والحلى المكسر وكذا المسكوك المتعامل به وزنا فقط يجوز بيعه جزافا، والفلوس الجدد كالنقد^(١)».

ويؤخذ من كلام المالكية: أن الفلوس عند مالك تعامل بوضعين :

أحدهما : اعتبارها شبيهة بالعين من الدراهم والدنانير، لنقل الناس لها من أصلها إلى وظيفة النقدين، وضربها واتخاذها عملة للتبادل، فتعامل حيثنذ في أبواب الربا والصرف والبيع معاملة الدراهم والدنانير، وحكم التعامل فيها بهذه الصفة هو الكراهة، لعدم الدليل، ولأنها ليست كالدراهم والدنانير من كل وجه.

وعلى هذا الرأي يخرج معاملة الفلوس في الزكاة معاملة النقدين، وهو خلاف المشهور في المذهب. وهذا ما نرجحه رفقا بالفقراء ومستحقي الزكاة، ولاتحاد الفلوس مع النقدين في العلة، وإن كانت قاصرة عندهم، فعلة منع التفاضل في الذهب والفضة عندهم وهي - كونها صنفاً واحداً ورؤسا للأثمان وقيما للمتلفات - علة قاصرة، وسيأتي قريباً بيان لذلك.

ثانيهما : اعتبار الفلوس شبيهة بالعروض، فلا زكاة فيها، وهو المشهور في المذهب، إلا إذا اتخذت بقصد ونية التجارة، فإنها تزكى زكاة العروض، سواء أكانت مسكوكة أم غير مسكوكة، فيقومها المدير. ثم إن المعتمد عندهم أن الفلوس غير ربوية على ما سبق تفصيله.

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية في الأصح : إلى أنه لا ربا في الفلوس مطلقا، راجت أو لم ترج، وذلك أن علة الربا عندهم جوهرية الثمن، فمنعوا التفاضل والنساء في الذهب والفضة باعتبارهما رؤسا للأثمان، وقيما للمتلفات، فإذا اختلف الصنف منع النسبة، وإذا اتفق منع التفاضل.

(١) الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني ١/٣٨٤، ١٥١/٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٤ - ١٩٥٥ بمصر.

جاء في كتاب الأم، قال الإمام الشافعي : « لا بأس في السلف بالفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه ربا »^(١).

وجاء في منهاج الطالبين وشرحه للمحلى : « النقد أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب بالنقد، كطعام بطعام، فإن بيع بجنسه كذهب بذهب، أو فضة بفضة، اشترط : المماثلة، والحلول، والتقابض، قبل التفوق. وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة، جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفوق. ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل^(٢) » وغير الرائجة تجوز بلا خلاف عندهم.

وفيه أيضا في باب القراض : اشترطهم لصحة القراض كون المال دراهم أو دنانير، وبينو محترز ذلك في أنه لا يجوز على تبر، وحلى، ومغشوش، من الدراهم، والدنانير، وعروض، وفلوس، ولا يخفى أن العطف هنا من عطف الخاص، لأنها من العروض، وأراد به بيان الخلاف في جوازه بالفلوس، وهو قول مرجوح عندهم^(٣). وفي تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن القاسم : اعتبار الفلوس من النقود وجه، والصحيح أنها من العروض » وفيه « لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس »^(٤). ونقل السيوطي آثارا في جواز الفلس بالفلسين. وأن يشتري الفلوس بالدراهم فقال :

قال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال : لا بأس بالسلف في الفلوس، أخرجه الشافعي في الأم - كما سبق - والبيهقي في سننه دليلا على أنه لا ربا في الفلوس.

وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين

(١) الام للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المجلد الأول ٢٨/٣
(٢) المحلى على منهاج الطالبين للنووي بحاشية قليوبي وعميرة ١٧٠/٢ و ٥١/٣ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
(٣) المرجع نفسه
(٤) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن القاسم ٢٥٦/٤ ونهاية المحتاج ٣٩٧/٣.

يدا بيد، وأخرج عن حماد مثله، وأخرج عن الزهري : أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدرهم، قال : هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه^(١).

وجاء في شرح المنهج «يحرم الربا في نقد، أي ذهب وفضة، ولو غير مضروبين، كحلى وتبر، بخلاف العروض كفلوس وإن راجت»^(٢).

وعلى هذا : فإنه لا ربا في الفلوس عند الشافعية، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل . وأما علة الجواز في الفلوس دون النقدين إنما هو لوجود علة الثمنية الغالبة فيهما، وتسمى أيضا جوهرية الأثمان غالبا، وهذه العلة غير موجودة في الفلوس لأنها عروض.

جاء في المجموع : إن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونها جنس الأثمان غالبا وذكر «غالبا» احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود.

وجاء فيه : إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الإمام النووي والجمهور، وفيه وجه شاذ: أنه يحرم حكاة الخراسانيون^(٣) وجاء فيه أيضا في بيان مفارقة علة الذهب والفضة وعدم وجودها في الفلوس : «العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمتا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا»^(٤).

وفي روضة الطالبين قال : إن «الصحيح أنه لا ربا في الفلوس: ولوراجت، لانتفاء الثمنية الغالبة»^(٥).

ومن هذا يتبين بجلاء : أن مذهب الشافعية في الفلوس أنه لا يجري فيها الربا، حتى لو راجت. واعتبروها من العروض، والعلة الثمنية الغالبة، وهي ليست موجودة في العروض، وبالتالي يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل.

(١) الحاوي للفتاوي ١٠٤/١

(٢) شرح المنهج ١٩٠/٢

(٣) المجموع ٤٤٦/٩

(٤) المرجع السابق ٤٤٥/٩

(٥) روضة الطالبين ٣٧٨/١٢.

مذهب الحنابلة :

اختلف القول عند الحنابلة في هذه المسألة : فذهب بعضهم إلى أن الفلوس لا يجري فيها الربا، لأنها ليست مكيلا ولا موزونا ولو كانت نافقة. ولم يرد النهي عنه ولا إجماع على خلافه. وذهب بعضهم : إلى أن الفلوس يجري فيها الربا، فلا يباع فلس بفلسين، والصحيح عندهم : أنه لا ربا في الفلوس.

جاء في شرح المفردات : بيع الموزون بالموزون جزافا، أو بيع المكيل جزافا، إن اتحد الجنس لم يصح إجماعا، حكاه ابن المنذر. وإن اختلف الجنس ففيه عن أحمد روايتان :

إحدهما : لا يجوز، قال في رواية محمد بن الحكم : أكره ذلك، قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت، واختاره جماعة، قال في الرعاية : وهو أظهر. قالوا : لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة، وقياسا على الجنس الواحد.

والرواية الثانية : يجوز. وهي المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، لقوله عليه السلام : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيدا»، ولأنه يجوز التفاضل فيه، فجاز جزافا، كالمكيل بالموزون، والحديث أريد به الجنس الواحد. والقياس لا يصح، لأن الجنس الواحد يجب التماثل فيه، فمنع من بيعه مجازفة لفوات الماثلة، بخلاف بيان الجنس. وأما بيع الفلس بالفلسين فلا يجوز نص عليه في رواية جماعة، وقدمه في الحاوي، والمستوعب، وعنه يجوز، وجزم به في الإقناع. قال : ولو نافقة^(١).

وإنما لم يجوز عند أحمد في هذه الرواية، لأنه اعتبره من الموزونات في الأصل، وأخرجته الصنعة عن أصله. فلا يجوز، لأنه موزون بموزون متحد الجنس.

والرواية الثانية عن أحمد : يجوز الفلس بالفلسين، لأن علة الربا - وهو الوزن - غير موجودة في الفلوس.

ويرى الإمام ابن تيمية : أن حكم الفلوس حكم الدراهم والدنانير، فحين سئل عن

(١) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ١٥٩ و ١٦٠ المطبعة السلفية ١٣٤٣ بمصر.

جماعة تباع بدراهم وتوفى عن بعضها فلوسا محابة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى .

أجاب : ليس لهم أن يوفوا فلوسا إلا برضا البائع ، وإذا أوفوا فلوسا فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع ، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له : إنا نبيع بالذهب ، ونقتضي الورق ، ونبيع بالورق ، ونقتضي الذهب ، فقال : لا بأس به ، بسعر يومه ، إذا افترقتما ، وليس بينكما شيء .

وحينئذ فتخير الثمن على التقدير سواء ؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن . وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء ، لأن التقديرين يجريان مجرى واحدا . فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه ، فلا يكون ذلك من باب المعارضة . فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإذا اتفقا على أن يوفي أحدهما أكثر من قيمته : كان كالاتفاق على أن يوفي عنه أكثر منه من جنسه ، بخلاف الزيادة من غير شرط . وعلى هذا : فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان ، فتوفيتها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه : فيه العلتان ؛ لحديث ابن عمر . يحسبها بنقدين في الحكم ، ويقتصر به عن الأثمان^(١) .

وسئل عن الفلوس تشتري نقدا بشيء معلوم ، وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : بأن هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أو يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين : هما : قولان في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل :

أحدهما : وهو منصوص أحمد ، وقول مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز . وقال مالك : وليس بالحرام البين .

والثاني : وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة في الرواية الأخرى ، وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز ، ومنهم من جعل نهى أحمد للكراهة ، فإنه قال : هو يشبه

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٦٧/٢٩

الصرف. وإلا ظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس^(١).

وجاء في نيل المآرب في معرض الكلام على ما لا يجري فيه الربا، قال: ولا يجري الربا فيما أخرجته الصناعة - لارتفاع سعره بها عن الوزن، كالثياب فإنها كانت قطنًا، والسلاح والفلوس والأواني من النحاس والحديد غير الذهب والفضة^(٢).

وفي المغني: أن النصوص عن أحمد في الثياب والأكسية: أنه لا يجري فيها الربا، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال: لا يباع الفلوس بالفلسين، ولا السكين بالسكينين، أصله الوزن، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل فيهما جميعاً روايتين؛ إحداهما: لا يجري الربا في الجميع؛ لأنه ليس بموزون، ولا مكيل، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وهو الصحيح، وعلل ذلك بأنه: لا معنى لثبوت الحكم مع انتقاء العلة، وعدم النقص والإجماع. والرواية الثانية: يجري الربا في الجميع^(٣).

قياس الفلوس على الدراهم والدنانير

بناء على ترجيح: أن العلة في الذهب والفضة، مطلق الثمنية فإنه يمكن تعدية حكمها عند تحقق العلة في غيرها. والفلوس - كما رأينا - اعتبرها الناس أثماناً عرفية اصطلاحية، وأقرتها الدولة، فكانت مشروعة. وقامت بوظيفة الدراهم والدنانير باعتبارها مقياساً لقيم الأشياء، ووسيلة للتبادل، ومعياراً للمتلفات.

وإذا اتحدت الفلوس مع الدراهم والدنانير في العلة والباعث، فإن وصف الدراهم والدنانير بأنها أثمان خلقة، والفلوس أثمان اصطلاحاً، وصف غير مؤثر في العلة والباعث، فكلاهما أثمان، وكلاهما تتحقق به المقاصد والغايات، ويبقى الفارق في أن الذهب والفضة لما كانت قيمتهما ذاتية، وقيمة الفلوس عرضية ليست حقيقية في ذاتها، بل اصطلاحية، كانت عرضة لمخاطر الكساد، واحتمال الخسائر فيها أكبر منهما.

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٦٩/٢٩

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٥٤/١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢٨/٤ و١٢٩ بتصرف يسير.

ومن جانب آخر : فإن علة الثمنية في الفلوس مناسب ملائم^(١) لإلحاق حكم الأصل بها، لأنها تقوم مقام الأصل في تحقيق غاياته ومقاصده، وهذا مما اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم، فإن تحريم الربا في النقدين سدا لذريعة أكل أموال الناس بالباطل، وهذا موجود في الفلوس، ولو اختلف حكمها عن النقدين مع وجود الأصل وهو الثمنية فيها، فجاز بيع الفلوس بالفلسين، لكان ذريعة للربا وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن جانب آخر فإنه لا فارق بين علة الأصل المقيس عليه، وعلة الفرع، ونرى: أن وصف الذهب والفضة بأنها أثمان خلقة والفلوس أثمان اصطلاحاً. هذا وصف وليس علة، فالعلة في الذهب والفضة: الثمنية وحدها، وليست الثمنية والمالية، أرأيت لو اتخذ الناس الجواهر النفيسة من غير الذهب والفضة أثماناً يتعاملون بها أف يكون قياسها على الدراهم والدنانير باعتبار ماليتها، أم باعتبارها أثماناً؟

فبعد أن تكون العلة الثمنية والمالية، وأبعد منه أن تكون العلة المالية وحدها، ولذا عد ابن تيمية هذا الرأي شاذاً، حين قال في معرض بيان علة الذهب والفضة : «ومنها قول شاذ : إن العلة المالية، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف»^(٢) فلا فارق مؤثر إذاً يحول دون قياس الفلوس على الدراهم والدنانير.

وأيضاً : فإن قصر العلة على الدراهم والدنانير لا تعدوها قول لا يحقق مقاصد الشرع، بل قد يفوتها، فإنه يفوت حق الفقير والمسكين في بعض صور تطبيقات الزكاة، كما أنه ذريعة إلى مفساد قصد الشارع إلى إبطائها، وجلب المصالح بدلها، ورفع الحرج بها. فقصر العلة هنا تفويت لحكمة الحكم. وإنما يكون قصر العلة سلباً إذا ورد النص الصريح به، أو كانت العلة لا يتصور تحققها في غير الأصل، كقصر الصلاة في السفر، فالعلة السفر، وهي غير متحققة في غير المسافر،

(١) المناسب الملائم هو ما ليس فيه من جهة النص والإجماع دلالة على كونه علة، بل دلالة عليه سوى مناسبتها انظر: شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ١٤٧ مطبعة الارشاد ١٣٩٠ - ١٩٧١ بغداد.

(٢) فتاوي ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

كمن يقوم بأعمال شاقة قد تفوق ما يتحمله المسافر. وها هنا علة حكم الأصل ليست مختصة به، والتعدية هنا لا تناقض حكم الأصل حتى تمنع، فيمتنع القياس. وعلى هذا فالقول الذي ينبغي السير إليه - فيما يرجح - هو قياس الفلوس على الدراهم والدنانير، وهو قياس تام صحيح، توافرت شروط إنتاجه كاملة.

المبحث الخامس

أقوال الفقهاء في طبيعة الأوراق النقدية

رأينا سابقا مفهوم النقود الورقية وتطورها، وكيف آلت من أوراق لها قيمة وغطاء مادي حقيقي من الذهب أو الفضة، إلى كونها أوراقا قيمتها اسمية اصطلاحية قانونية.

ولكي نتعرف على حكمها الشرعي من حيث التعامل، وجريان الربا، والصرف، والزكاة، وغير ذلك، أو عدم جريانه، فإنه لا بد أن نقف على حقيقة وطبيعة هذه الأوراق، أو بمعنى آخر تعرفه الوصف الكاشف لها، حتى يمكن إلحاق الأحكام الشرعية بها.

وقد يختلف الرأي في هذا الشأن - كما يختلف الفقهاء المعاصرون فيه، وذلك بالنظر إلى ذات هذه الأوراق ودورها في التعامل، وأثرها على التبادل والالتزامات المترتبة على اعتمادها مادة التعامل بين الناس، وبالنظر إلى ما يلحق هذه الوظائف من أحكام شرعية في جانب الإباحة أو الحظر. ويمكن أن نخرج الأوراق النقدية على بعض المسائل الفقهية، حتى نستطيع من خلالها تحديد طبيعة هذه الأوراق النقدية. ومن ثم معرفة حكمها. وهذه التخريجات هي :

الأول : أن الأوراق النقدية سندات دين :

وهذا بالنظر إلى اعتبار هذه الأوراق النقدية تدفع قيمتها لحاملها عينا، ذهابا أو فضة عند طلبها، وهذا ما كان في أول أمر التعامل بهذه الأوراق كما سبق التفصيل فهي - والحال هذه - سندات دين لا تمثل بذاتها مالا، وإنما تستحق عند دفعها بقيمتها مالا، فهي في حكم الحوالة، تنطبق عليها الحوالة فيما تجوز فيه الحوالة، عند من يجيز المعاطاة من غير اشتراط صيغة معينة، ومن غير شرط إيجاب وقبول. وهو قول الجمهور، خلافا للشافعية، حيث ذهبوا إلى عدم صحة الحوالة بالمعاطاة، لعدم وجود الإيجاب والقبول. ويرى: البعض أن الحوالة «بيع عين بدين، إذا المقصود بالبيع عينه، والمقصود بالثمن ماليته، ولذا يكون للمشتري تسليم مثله مع بقاءه، ولو تلف أو استحق لا يبطل العقد، ويسلم المثل» ونقل عن بعض الفقهاء أن: الحوالة عقد بيع للدين، وليس لنقل الدين من معنى سوى أن مثل الدين أو نظيره يثبت للمحال في ذمة المحال عليه».

وقال صاحب المذهب من الشافعية : «الحالة بيع في الحقيقة : لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل ، بما للمحيل في ذمة المحال عليه ، أو أن المحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين»^(١) ، ونظير هذا عند الفقهاء - من حيث الجملة - : ما يسمى بالسُّفْتَجَة قيل بضم السين وقيل بفتحها : وهي لفظة فارسية معربة أصلها سفته ، وهو الشيء المحكم ، وصورتها : أن يدفع إلى تاجر مالا قراضا إلى صديقه ، وإنما يدفعه قرضا لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض ، فكان في معنى الحالة . وقيل في صورتها أيضا : هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها : فالحنفية كرهوا التعامل بها لما فيها من جر النفع ، سواء أكان ذلك مشروطا أم لا ، وقال الزيلعي : وقيل : إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس . وهو المعتمد عندهم ، ولذا قالوا : إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام ، والقرض بهذا الشرط فاسد والإجاز . وصورة الشرط : أن يقرض رجل آخر مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا . فإنه لا يجوز وإن أقرضه بلا شرط جاز .

وعند المالكية : هي محرمة ، إلا أن يعم الخوف على النفس أو المال جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه ، فيندب حينئذ ، تقدما لمصلحة حفظ المال والنفس على قصد سلف جر نفعاً ، وقد تكون واجبة عندهم ، كما أشار إليه الدسوقي في حاشيته .

وعند الحنابلة : إن شرط أن يعطيه القرض في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة ، لم يجز ، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز ، وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بالدين سفتجة لم يجز ، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروى عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعاً ، ولا ضرر على الواحد منهما .

والشافعية والظاهرية وابن حزم يمتنعون السفتجة ، ويعتبرونها من قبيل القرض الذي جر منفعة للمقرض ، لأنه يتفادى بها مخاطر الطريق .

(١) المذهب ٣٣٧/١ عن الموسوعة الفقهية بحث «الحالة» ٤٧ و ٤٨ الطبعة التمهيدية دولة الكويت .
(٢) المغرب في ترتيب المغرب تأليف ناصر الدين الطرزي نشر دار الكتاب العربي بيروت والمصباح المنير للرافعي ، والتعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ١٢٠ الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ بيروت .

وهذا كله إذا شرط الأداء في بلد آخر، أما إذا لم يشرط فلا خلاف في جوازه .

ويروى فعل السفتجة عن عبدالله بن الزبير، بن العوام، رضى الله عنها، فقد كان في مكة وأخوه مصعب رضى الله عنه في العراق، وكان بعض المسلمين ممن يسافر إلى العراق يعطي ابن الزبير نقوده من ذهب أو فضة، ويأخذ منه ورقة فيتسلم بها مثل ما سلم من مصعب في العراق. فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يربه بأسا، وروى عن علي: أنه لم يربه بأسا^(١)، ويتبين من هذا: أن السفتجة حوالة عند من لا يشترطون رضا المحال عليه، وهم غير الخفية، وعندهم: لا تنفذ إلا بعد قبول المحال عليه لها، فتصبح حينئذ حوالة .

الآثار المبنية على اعتبار الأوراق النقدية سندات دين :

بناء على أن الأوراق سندات دين تتخرج عدة أمور :

أولا : لا يجوز شراء الذهب والفضة بها، لأنها دين فانتفى شرط التقابض في المجلس حينئذ .

ثانيا : إن دفعها زكاة لمستحقها لا تبرأ الذمة به، إلا بعد قبض المستحق قيمتها عينا .

ثالثا : أن استلام الأوراق النقدية في ثمن بيع مؤجل، ولو قبض ثمنه بعد حول لا يعد قابضا للدين، حتى تجب عليه زكاته، بل هو محال به على المصرف، يزكي عند قبضه قيمة الأوراق نقدا .

رابعا : لا يصح أن تكون الأوراق النقدية رأس مال سلم، لاشتراط الفقهاء في رأس مال السلم أن يكون مقبوضا في المجلس؛ لأن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين، وهو منهي عنه . لما روى: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة . على تفصيل في هذا عند الفقهاء^(٢).

(١) ابن عابدين ٣٥٠/٥ وجواهر الاكلیل ٧٦/٢ و١٥ وحاشية الدسوقي ٢٢٦/٣ والمهذب ٣٠٤/١ والمغني ٢٤٢/٤ طبع سجل العرب والمغني مع الشرح الكبير ٤٠٩/٤ . والمحلي ٧٧/٨ و٧٨ . طبع المنيرية .

(٢) البدائع ٣١٥٠/٧ وابن عابدين ٢١٨/٥ وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣ وقلوب وعيمرة علي المحلي ٢٤٥/٢ والمغني ٢٢٣/٤ والفقهاء على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري ٢١٦/٣ الطبعة السادسة بمصر .

خامسا : ولا يصح أن تكون الأوراق النقدية رأس مال في شركة الأموال مطلقا، أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان، لاشتراطهم أن يكون رأس مال الشركة عينا لا دينا، لأن التجارة التي يحصل بها مقصود الشركة - وهو الربح - لا تكون بالدين، فجعل رأس مال الشركة دينا مناف لمقصودها.

ولما في ذلك من الغرر، لعدم التحقق من مصير الدين، كما أن رأس مال المضاربة يجب أن يكون أمانة عند المضارب، والدين الذي في ذمته مضمون عليه فلا يصلح رأس مال لها، لأن التصرف بالمضمون يقع للضامن لا للمضاربة^(١).

سادسا : لا يصح أن تكون الأوراق النقدية رأس مال القراض، لما سبق ذكره من أن الدين لا يصح أن يكون رأس مال في الشركة. فلا تصح المضاربة به. لكن هذا إذا أضيفت المضاربة (القراض) إلى الأوراق النقدية باعتبارها دينا، لا إذا أضيفت إلى النقود، الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) التي تتقاضى عن الديون. فإن إضافتها حينئذ تصححها، وإنما صححتها إضافتها إلى النقود، لأن الأثمان صالحة للمضاربة بها، وليس في عقد المضاربة ما يمنع إضافتها إلى المستقبل؛ لأن كل ما في ضمنها: من ودیعة أو وكالة أو إجازة يقبل الإضافة، مثل أن يقول رب المال : اقض الدين الذي لي في ذمة فلان، واعمل به مضاربة، لكن لا يكون مأذونا في العمل إلا بعد قبض جميع الدين^(٢).

سابعا : أنها تزكى زكاة الدين.

وعلى هذا يجري فيها خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

فالحنفية : يقسمون الدين إلى ثلاثة أقسام : دين قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالدين القوي : هو دين القرض والتجارة إذا كان على مقربة ولو مفلسا، فيجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما، ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب، لا من وقت القبض.

(٢) بدائع الصنائع ٦٠/٦ ورد المحتار ٣٥١/٣ والشلي على تبين الحقائق ٥٤/٥ على ما في بحث «الشركة» فقرة ٨٣ من الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية - دولة الكويت.

(١) الفتاوى الهندية ٢٨٦/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٠٦/٤ وراجع تفصيله والمذاهب في في بحث «المضاربة» فقرة ٢١ طبعة تمهيدية - الموسوعة الفقهية - الكويت.

والدين المتوسط : هو ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجاته الأصلية كقطعاه وشرابه.

وهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً. وهو مثل الدين القوي في حolan الحول عليه، فيعتبر حوله بحسب الأصل، لا من وقت القبض في الأصح.

والدين الضعيف : هو ما كان في مقابل شيء غير المال، كدين المهر، فإنه ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالعه على مال، وبقي ديناً في ذمته. فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه. وهذا الدين يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض.

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصاباً سوى مال الدين، أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك، ثم قبض من الدين شيئاً، فإنه يجب ضم ما قبضه إلى ما عنده من مال. وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء، وكلها قوي تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الدية على العاقلة، ومال الكتابة، فإنه لا تجب فيها ما لم تقبض، ويحول عليها الحول^(٢).

وعند المالكية الدين أربعة أنواع : دين من فائدة، ودين من تجارة، ودين من سلف، ودين من غصب.

فأما دين الفائدة : كالميراث والهبة، والمهر، والأرش، والأجرة، والكراء، وثمن العروض، فلا زكاة حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد قبضه.

وأما دين التجارة : فتحكمه كعروض التجارة، يقومه المدير، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه.

وأما دين الغصب فالشهور: أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه، كالسلف. وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضة كالفائدة.

وأما دين السلف : فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه. واختلف هل

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢ والفقهاء على المذاهب الأربعة ٦٠٢/١ والاختيار ١٠٠/١ ودرر الحكم في شرح غرر الأحكام ١٧٣/١ والبدائع ٨٢٦/٢ وما بعدها.

يقومه المدير أم لا؟ وحاصل ذلك : أنه يشترط في الدين ثلاثة شروط : أن يكون عينا، ذهبا أو فضة، من قرض أو ثمن عروض بغير مدير، وأن يقبضه عينا أو فضة، وأن يقبض نصابا كاملا، أو يقبض بعض النصاب، ويوجد عنده ما يكمل النصاب.

أما التاجر المدير : فإذا نض له من سلعة ولو درهما فإنه يقوم سلعه المعدة للتجارة كل عام، ويضم إليها كل ما عنده من العين والدين المعد للنماء، المرجو الخلاص إذا كان نقدا حالا. ويزكي الجميع كل سنة.

أما إذا كان الدين غير معد للنماء - كدين القرض - فإنه لا يضم، ولكن يزكي لسنة واحدة بعد قبضه^(١).

وعند الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا، دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، ولو مؤجلا، ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكن من أخذ دينه، وحيثئذ يخرجها عن الأعوام الماضية، وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه سقطت زكاته، وأما إذا كان ماشية أو مطعوما كالحبوب والتمر والفواكه فلا زكاة فيه.

وقالوا أيضا : إذا لم يتعذر استيفاء الدين بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة فإن كان حالا وجبت الزكاة في الحال، وإن كان مؤجلا فطريقان : أصحها تجب الزكاة والثاني : لا تجب^(٢).

وعند الحنابلة : الدين على ضربين : أحدهما : دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى.

والثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به، فهذا على روايتين، أحدهما : لا يجب، والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى.

وظاهر كلام أحمد : أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر، لأنه يمكن قبضه في الحال^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤٦٦/١ والقوانين الفقهية في مسائل الفروع للشيخ محمد بن أحمد بن جزي ١١٢ الطبعة الأولى دار الفكر بمصر. ورسالة التبيان في زكاة الائتمان للشيخ محمد حسين مخلوف ٧ الطبعة الأولى طبعة المعاهد ١٢٤٤ بمصر.

(٢) المجموع ٢٠/٦ والدين الخالص ١٤٨/٨ والام ٤٣/٢.

(٣) المغني ٧٠/٣

آثار تخريج الأوراق النقدية على المذاهب الفقهية في وجوب الزكاة، أو عدمها :
الأول : باعتبارها سند دين :

مقتضى مذهب الحنفية بناء على قولهم في الدين الذي تجب فيه الزكاة : أنه لا يجب على من ملك أوراقا نقدية بلغت نصابا حتى يقبضها نقودا .
ومذهب المالكية : على مشهور المذهب يختلف بين التاجر المدير وغيره . فإن كان تاجرا مديرا فيزكي الأوراق النقدية بقيمتها متى باع ، ولو درهما واحدا .
وإن كان غير تاجر أو كان تاجرا محتكرا ، فلا زكاة عليه ، ولو أقامت عند المدين أعواما .

ومذهب الشافعية : تخريجا على الدين غير المتعذر استيفاءه - والبنك في حكمه - فيجب إخراج زكاة الأوراق النقدية عن كل عام ، ولو لم يقبضها إذا حال عليها الحول .

ومذهب الحنابلة : أن الأوراق النقدية - باعتبار أن البنك أو المصرف ملئء باذل فتجب الزكاة إذا قبض ، فيخرج عما سبق من أعوام .

ولا يخفى أن مذهب الشافعية أوفق وأرفق بالفقراء والمساكين ومن تصرف لهم الزكاة من المستحقين ، وخلاف هذا الرأي قد يفوت مصالح المستحقين ، وينفي حكمة الاستعجال في إخراج الزكوات ، وقد يكون ذريعة إلى تقاعس أصحاب الأموال في قبض ديونهم ، أو عدم التعجيل باستبدال العين بالورق النقدي .

وينبغي ملاحظة : أن هذا الترجيح يشوبه عدم انطباق الأوراق النقدية في طبيعتها - من جهة العموم على الدين عند الفقهاء كما قال الشيخ محمد حسنين مخلوف : فإن حالة الدين المضمون بهذه الأوراق لا تتفق تماما مع الاعتبار الفقهية التي تراعى في باب الدين ، لأن الدين ليس في ذمة معينة حقيقية ، ولا روعي في تحرير سنده أن يكون لشخص معين ، ولكن مسألة الزكاة شيء وتحرير سنة الدين وتقريره في ذمة معينة شيء آخر ، ولا نزاع في أن صاحب الورقة مالك لنصاب حال عليه حول يمكنه أن يقبضه نقدا ذهباً أو فضة في أي وقت شاء ، ومن أي شخص كان ، وأن يستبدل به مقوماً ، أو يهبه ، أو يتصدق به على شخص آخر بواسطة هذه الورقة التي يعتبر وصولها إلى يد أخرى حوالة على المصرف الذي أصدرها أصالة ، بحيث إذا

قدمت إليه أو إلى من أنابه عنه لزمه قبولها، ودفع قيمتها كمبادلة النقدين سواء^(١)، ومن جهة أخرى: فإن الدين إنما لم تجب فيه الزكاة نظرا إلى عدم ثمائه في يد المدين، والأوراق النقدية نامية متداولة، ومفهوم مستند الدين إنما هو للتوثيق، وهذا غير ملاحظ في الأوراق النقدية. وهذه الفوارق تضعف القول باعتباره سند دين، وتقوي اعتباره شيئا آخر غير سند الدين.

الثاني : أن الأوراق النقدية نظيرة الفلوس :

لم تكن الأوراق النقدية بصورتها التي هي عليها الآن معروفة لدى فقهاءنا القدامى، ولكن النظر في معرفة حكمها المنسجم وطبيعتها، يمكن تلمسه والوقوف عليه مما تكلم عنه فقهاؤنا في نظائر هذه الأوراق وأشبهها، فتلحق بهذه النظائر والأشبه، وتخرج عليها، أو تقاس على ما ورد نص فيه، إذا توافرت شروط القياس فيها.

والفلوس - كما سبق التفصيل - قد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها : فمن قائل : إنها كعروض التجارة، لكن الناس اصطلحوا على التعامل بها باعتبارها وسيلة لتبادل السلع، فكانت أثمانا عرفية، وأنها تعامل معاملة عروض التجارة في كل ما يتعلق بها من أحكام.

وذهب آخرون : إلى أنها وإن كانت في الأصل ليست أثمانا خلقة وإنما هي أثمان اصطلاحية، إلا أنها تقوم فعلا بدور النقدين الذهب والفضة من الدراهم والدنانير، فتقاس عليهما، ولما احتمل الأمر القياس لزم معرفة اتفاق العلتين، فيصح القياس، أو اختلافهما فلا يصح، وقد سبق التفصيل في الذهب والفضة، وقد تلخصت أقوال الفقهاء في ثلاث زمر :

الأولى : أن العلة الوزن مع الجنس.

والثانية : أنها غلبة الثمنية، وهي علة قاصرة.

والثالثة : أنها مطلق الثمنية، وهي علة متعددة. ثم أخذ كل فريق يستدل لدعواه، ووسعهم الاختلاف في ذلك ما دامت العلة غير منصوص عليها، وهي في حيز

(١) التبيان في زكاة الأثمان ٣٨.

الاجتهاد، وقد رجحنا بعد عرض الآراء الرأي الثالث منها، وما دام ذلك كذلك فإنه يسعنا هنا أن نعتبر الأوراق النقدية نظيرة الفلوس مع اتحاد العلة بين الدراهم والدنانير، وبين الأوراق النقدية، وما انتجه القياس في الفلوس جملة ينتجه القياس في الأوراق النقدية جملة أيضاً.

وبيان ذلك : أن الأوراق النقدية لم تعد سندا يمثل دينا على مصدره، وحقا لحامله يعود به على المصرف فيأخذ قيمته ذهباً أو فضة، وإنما هي أوراق تعارف الناس على التعامل والثقة بها، وأعطتها الدول صفة الإلزام القانونية، فلا قيمة لها بذاتها كورق منقوش مرقوم، وإنما قيمتها فيما تدل عليه من مضمون القيمة. وهي من هذا الجانب كالفلوس، حيث تختلف قيمتها الاسمية عن الذاتية، وهي بذاتها قطع من الحديد أو غيره لا قيمة لها تذكر، ومع ذلك فإن تعامل الناس بها واصطلاحهم على اتخاذها وسائط للتبادل في المعاملات جعلها وسيلة لشغل الذمم وترتب الالتزامات والحقوق.

وإن كان من فارق بين الفلوس والأوراق النقدية من هذا الجانب فإنما يرجع إلى اختلاف القيمة الذاتية لكل منهما، فهي في الفلوس قيمة قد يكون اعتبارها تبعاً لنوعها: من حديد، أو نحاس، أو غيره، أكبر من قيمة ورقة النقد التي لا قيمة ولا اعتبار لها لذاتها.

وهذا الفارق - إن كان - فهو غير مؤثر، وهو إلى الإلغاء أولى من الاعتبار، فهو فارق ملغي، أو حقه الإلغاء وعدم الاعتبار.

كما أن فارق عظم وكبر وظيفة الأوراق عن الفلوس، لا يمنع التماثل، بل هي ميزة لها على الفلوس، فالأوراق النقدية أعم من حيث الاستخدام، فيتعامل بها في القليل والحقير كالفلوس، كما يتعامل بها في الكثير والجليل كالدرهم والدنانير، وعموم الوظيفة أولى بالاعتبار من خصوصها، فدل ذلك على أن الفارق من هذه الحيشة غير معتبر في عدم المناظرة، بل هو فارق لقوة علة القياس على الدراهم والدنانير من حيث وظيفة كل منها، في شمولها وتخصصها في المبادلات ذات القيمة العالية وإذا اتفقت الفوارق بين الأوراق النقدية والفلوس، واتحدت في الوظيفة والغاية فهما في ميزان الحكم الشرعي واحد، فأمكن حينئذ النظر في تحقق علة الثمنية بين الأوراق النقدية والدراهم والدنانير، وما توصلنا إليه من تحقيق العلة ومناطها في

الفلوس يجري هاهنا بتمامه، وما لحق الفلوس من آثار علة النقيدين في الحظر والإباحة يأتي هاهنا بتمامه، وسينكشف ويتضح جملة ما ذكرناه في طبيعة الفلوس حال كلامنا الآن على الكواغد والأنواط.

الثالث : الأوراق النقدية نظيرة الكواغد والأنواط : إن الفقهاء قد وضحو لنا بجلاء طريق معرفة طبيعة الأوراق النقدية بكلامهم عن طبيعة الأنواط والكواغد. إذ الكواغد والأنواط أقرب إلى طبيعة الأوراق النقدية من الفلوس، وإن كانت الفلوس أكثر استخداما. فلزم بيان ذلك حتى يصدر الحكم في طبيعة الأوراق النقدية مؤسسا ومخرجا على أقوال الفقهاء وافتاءاتهم، فيورث الحكم طمأنينة وارتياحا.

إن الكواغد والأنواط التي تكلم عنها الفقهاء، لا تكاد تختلف عن الأوراق النقدية، فإن التعامل بهما ليس راجعا إلى قيمتهما، سواء كانت من قراطيس، أو جلود، أو غير ذلك.

فإنها بذاتها لا قيمة لها، ولكن قيمتها فيما تدل عليه، مما اصططح الناس عليه واتفقوا، ولا يوجد لها في نفس الوقت غطاء ذهبي أو فضي، والحال هذه تماثل - من حيث الجملة - الأوراق النقدية اليوم، من حيث أصلها ووظيفتها، وإن كانت الأوراق النقدية فيها من الضمانات وشمول التعامل وسعته ما ليس للكواغد والأنواط.

وقد نظر الفقهاء إلى الكواغد ومثلها الأنواط من حيث أصلها وذاتها، ومن حيث وظيفتها، ومن ثم إجراء الأحكام الشرعية عليها في جانبي الحظر أو الإباحة.

وكان نظرهم هذا على ضوء نظرهم في الفلوس، وما جرى على الفلوس جملة يجري ها هنا. فقال بعضهم : إن التعامل بهذه الكواغد والأنواط من باب الديون، فهي دين عند واضعها، وإن تنقلها من يد إلى أخرى، وتعامل الناس على ما فيها من قيمة تدل عليها بالعدد، هو من باب الدين بعرض، أو نقد حال، أو بدين لازم، وهو صحيح - على ما في بعض هذا من خلاف - ولا يعني هذا جواز بيع بعضها ببعض بمثلها أو غيرها مؤجلا، مع سبق الاتفاق على الزيادة، فهذا بيع باطل، لأنه من باب بيع الدين بالدين.

وعلى هذا فقد عامل جمهرة من الفقهاء هذه الأوراق معاملة الدين، فتزكي زكاة الدين - على التفصيل السابق بيانه -.

وذهب آخرون : إلى تخريج هذه الأوراق على عروض التجارة، من حيث إجراء الأحكام الشرعية عليها. فقالوا : بصحة التعامل بها بيعا وشراء، نظرا لما فيها من قيمة، وإن ما ملك فيها بنية التجارة هو عرض تجارة، فتجب زكاته في قيمته بشروطها، ولا تجب الزكاة بعين هذه الأوراق لأنها ليست من الأعيان الزكوية.

ومرجع هذين القولين : إلى جهة النظر في هذه الأوراق، فمن نظر إلى قيمة هذه الأوراق الاصطلاحية جعلها من قبيل الديون، وفرع على هذا الأحكام، ويترتب على هذا «أن من اشترى بما في هذه الأوراق يكون من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة، وهو جائز - في الحملة - إن أعطى ورقة النوط للبائع لتسليم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه. وإذا قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين عرض تجارة.

قال النووي والمحلي «وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة، كشراء، سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل». أيضا «إذا ملك عرض التجارة بنقد فحوله من حين ملك ذلك النقد، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد، ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء».

وجاء في حاشية عميرة : قال السبكي : الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد أو المجلس. أما الذي نقده بعد ذلك فلا، والذي ملكه به هو ما في الذمة، ولا حول له^(١).

وعلى هذا فإن بيع ما تضمنته بعرض يكون من قبيل بيع الدين بعين، وفيه خلاف. ويترتب على اعتبار ما تضمنته هذه الأوراق أيضا : أنها إذا بيعت بمثلها مع التماثل أو التفاضل فهي من قبيل بيع نقد بنقد في الذمة، فيشترط فيها : إن اتفقا في الجنس : الحلول، والتقابض، «والتماثل». وإن اختلفا في الجنس واتحدا في صنف الربا كذهب وفضة : اشترط الحلول والتقابض. وإن فقد شرط من هذه الشروط لم يصح العقد.

وفي المدونة أيضا : قال سحنون : سألت ابن القاسم «قلت : أرأيت إن

(١) القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط، للشيخ السيد أبي بكر بن محمد شطا ٩، ١٠ بتصرف - مطبعة الانصاف - والمحلي على المنهاج ٢٨/٢، ٢٩.

سلف في الورق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال : نعم، إذا اشترط من ذلك أمرا معروفا، وهذا يحمل على معاملة الفلوس معاملة العروض .
ولقد أفتى الإمام مالك فيما هو من جنس الكواغد والأنواط من حيث المادة والوظيفة فقال : «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(١).

ولقد أفتى غير واحد من الفقهاء في الكواغد والأنواط، ولم تخرج فتاواهم في أساسها ومنطلقها عما ذكرناه من اعتبارات لاحظها الفقهاء، وبنوا أحكامهم عليها في وجوب الزكاة، أو عدم وجوبها، وفي أحكام الصرف والربا، وما إلى ذلك .

جاء في فتاوي أبي عبدالله محمد عlish، مفتي السادة المالكية، ما نصه : ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدرهم والدنانير، هل يزكي زكاة العين، أو العرض، أو لا زكاة فيه؟ فأجاب بأنه لا زكاة فيه، لانحصارها في النعم، وأصناف مخصوصة : من الحبوب، والثمار، والذهب، والفضة . ومنها قيمة عرض المدير، وثمان عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها، ثم أسند فتواه وقواها بتخريجها على الفلوس . فقال : ويقوي ذلك : أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها، لخروجها عن ذلك . قال في المدونة : ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه، إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض . وظاهر قوله في المدونة إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض أي كعروض التجارة : أنها تقوم مطلقا، سواء كانت سلع تجارة أو أثمانا فيها، وحينئذ فيقومها كالعرض، وتزكى زكاتها، أي باعتبار قيمتها، لا باعتبار عينها . وأما إذا كانت مدخرة عنده أو مستعملة في قضاء حوائجه المستهلكة أو المقتناة فلا زكاة فيها، لا باعتبار عينها، ولا باعتبار قيمتها، على المشهور . ثم قال : والحاصل : أن الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدرهم والدنانير إن استعملت في التجارة ثمنا أو مثمنا زكيت زكاة عروضها، بشرط أن يتوفر فيها شروط زكاة العرض، وإن لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها، وذلك ما يقتضيه تسويتها بالفلوس النحاس، فإن أصلها كالكاغد جرى التعامل بها أثمانا للأشياء، كما يتعامل بالدينار والدرهم، وغايته، أن الفلوس قد قيل بزكاتها كالنقدين باعتبار

(١) المدونة المجلد الرابع ١٨/٩ .

قيمتها، وقد علمت مبناه، وأنه إلحاقها بالنقدين، أو عروض التجارة، فجري مثله في الكواغد وقطع الجلود، لأنها أثمان تعمل بها وأصلها من العروض كالنحاس والرصاص سواء. وقد قال الحنفية: إن جعلها أثمانا رائجة بمنزلة كونها سلعا للتجارة، وظاهره سواء استعملها المالك في حوائجه أو التاجر في سلعه، فتزكى باعتبار قيمتها الوضعية أي أن تحقق النصاب فيها لا يكون إلا باعتبار قيمتها ذهبا أو فضة، مهما بلغ عددها، أو وزنها، فهي شبيهة بالعروض، وبالنقدين معا. وظاهر أن السؤال والجواب مفروضان في الكاغد الذي يتعامل به في غير التجارة، كالمدخر أو المستعمل في حوائجه المستهلكة أو المقتناة، فإنه لا زكاة فيه على المشهور مطلقا، لا زكاة عين، ولا زكاة عرض، أما إذا تعامل به في التجارة فيزكي زكاة العرض بشرطه، كالفلوس الجدد^(١).

وملاحظ في فتوى الشيخ محمد عlish: النظر إلى الكواغد، وكذا الفلوس باعتبار أصلها وما آل إليه: حالها بعد اصطلاح الناس على نقلها عن أصلها كعروض إلى وظيفة النقدين، فبعد أن كانت مثمنا أصبحت ثمنا بالجعل والاعتبار، فلا زكاة فيها عنده، هذا هو الأصل، إلا أن تستعمل في التجارة فتزكي زكاة العروض، سواء استخدمت ثمنا أو مثمنا.

فالعروض: الأصل فيها أنها للقيمة، والانتفاع بعينها مقصود، ولذا لم تجب الزكاة فيها من هذا الوجه، لكن لما تحولت النية فيها من القنية إلى التجارة، غدت معدة للنماء، فأشبهت الأثمان، فوجبت زكاتها بالنظر إلى قيمتها.

وقال الكمال في فتح القدير: «ولو باع كاغده بألف يجوز، ولا يكره^(٢)»، وهذا يشير إلى أن الكمال قدر للكاغد قيمة.

وما دام كذلك فإنه يعد مالا، فيجري عليه ما يجري على الأموال، من بيع، وشراء، وهبة، وحوالة، وإرث، وما إلى ذلك.

الرأي في طبيعة الأوراق النقدية

إن التخریجات أو الاتجاهات الفقهية التي ذكرناها من اعتبار الأوراق النقدية

(١) البيان في زكاة الأثمان ٣٣، ٣٤.

(٢) فتح القدير ٤٢٥/٥.

سندات دين أو من نظائر وأشباه الفلوس والكواغد والأنواط، تقرب تحقيق معنى طبيعة هذه الأوراق لنسترشد بأقوال الفقهاء في ذلك، لكن ذلك عند التحقيق لا يجعل المطابقة تامة، والتخريج مضطربا، والقياس متحققا من كل وجه، وإنما ذلك كله صحيح من حيث الجملة، أما المطابقة تفصيلا فلا.

فاعتبار الأوراق النقدية سندات دين، لا يصح بتمامه في وقتنا هذا، فإن المتعاملين بهذه الأوراق النقدية لا يرجعون من الناحية العملية إلى البنوك لأخذ ما تساويه من قيمة ذهباً أو فضة، وليس الرجوع بالقيمة في نيتهم ابتداء، بل لم يعد ذلك ممكناً. وإنما يعتمد الناس التعامل بها لما لها من اعتبار قانوني واصطلاحى وعرفي، ولما يسندها من عوامل اقتصادية متعددة، تحفظ لها قيمتها داخليا وخارجيا. وتعمل الدولة بما يشبه التعهد - للحفاظ على قوة الشراء للعملة، وتستبدلها إذا استهلكت مادتها، وتستبدل بها غيرها من العملات وفقا للشروط والضوابط التي تراها مناسبة لها، لكنها لا تتعهد بقيمتها ذهباً أو فضة، وليست مستعدة لتنفيذ ذلك ولا هي بقادرة، ففارقت - لذلك كله - الأوراق النقدية اليوم سندات الديون، فأصبح من غير المناسب نظريا وعمليا اعتبار الأوراق النقدية سندات دين. وإن صح ذلك ابتداء حيث كانت البنوك والصارفة على استعداد لدفع قيمة السند ذهباً أو فضة.

كما أن مناظرة الأوراق النقدية للفلوس والكواغد والأنواط، وإن كانت تلك المناظرة والتشابه صحيحا إلا أن ذلك ليس من كل وجه، فإن الفلوس كانت مرتبطة بالدراهم والدنانير حيث كانت تمثل نسبة فيها. ويتعامل بها كقطع للمعاملات الصغيرة. وأما الكواغد والأنواط فهي إلى سندات الديون أقرب.

وأما الأوراق النقدية بواقعها النهائي اليوم وإن كانت تجتمع مع الفلوس في الثمنية، إلا أن ثمنية الأوراق النقدية أكثر وضوحا ومماثلة لثمنية الدراهم والدنانير، فعلة الثمنية في الذهب والفضة أظهر في الأوراق النقدية منها في الفلوس، وفارقت الفلوس في شمول التعامل وعمومه فيما صغر من المعاملات أو كبر، بينما هي في الفلوس فيما صغر من المعاملات فحسب، بل إنها فاقت التعامل بالذهب والفضة لما يتيسر فيها من سبل التعامل، مما لا يتيسر للذهب والفضة. ولهذا كله صح قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة لعللة الثمنية، ويكون القياس ها هنا أظهر من

قياس الفلوس عليهما. ويصح أيضا اعتبار الأوراق النقدية عملة مستقلة تقوم مقام الذهب والفضة ويجري عليها ما يجري عليها.

وإذا سناغ اختلاف الفقهاء في إلحاق آثار أو أحكام البيوع أو الربا أو الصرف أو غيرها بالفلوس بمثل ما اتفقوا عليه من أحكام في الذهب والفضة - كما سبق تفصيله - فإنه من غير السائغ أن يختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء أحكام الذهب والفضة على الأوراق النقدية، نظرا للدور المالي الخطير الذي تقوم به الأوراق النقدية بديلا عن الذهب والفضة، فتقوم بدورهما وهي ليست منهما، فهي والحال هذه عملة مستقلة بذاتها كما سبقت الإشارة، خصوصا بعد أن انفك ارتباطها بغطاء الذهب والفضة.

والقول بغير ذلك يلزم منه مفارقات في تفويت مصالح الشرع ومقاصده، وجلب المفساد وفتح باب الذرائع إلى ما الأصل فيه الخطر. وما إلى ذلك مما يتضح تفصيله فيما يلي من بيان الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية.

الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية :-

زكاة الأوراق النقدية : تجب زكاة الأوراق النقدية من أحد عدة اعتبارات فتزكى باعتبار قيمة هذه الأوراق بما هو مضمون في ذمة البنك، أو باعتبار أنها عروض تجارة، أو باعتبار أنها أثمان.

وهذا الاعتبار الأخير هو الذي رجحناه، وهو مقتضى المناظرة الصحيحة بين الأوراق النقدية والفلوس والكواغد، وهو مقتضى القياس الصحيح على الدراهم والدنانير، بجامع علة الثمنية المطلقة في كل، مع الغاء فارق الخلقة في ثمنية الدراهم والدنانير باعتبارهما ذهبا وفضة، وفارق الاصطلاح في ثمنية الأوراق النقدية. ما دامت النفوس مطمئنة للتبادل بها، وادخارها، وقبول الوفاء والاستيفاء بها، وهذه صفة الثمنية وجوهرها في الدراهم والدنانير، فلتكن كذلك في الأوراق النقدية - كما سبق التنويه عن ذلك.

ومقتضى هذا القياس : أن يتفق الحكم والآثار بينهما على سواء، وعليه يترتب على الأوراق النقدية الأحكام التالية :

اولا - زكاة الأوراق النقدية :

مقتضى رأي جمهور الفقهاء، وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا توافرت شروط زكاة النقدين، مع اختلاف في سبب وجوب الزكاة تبعا لاختلافهم في طبيعتها، والذي يقرب وجهات نظرهم : هو أن هذه الأوراق يمكن صرفها فورا بالنظر إلى أصل هذه الأوراق والمفترض فيها. فعلى رأي الحنفية : هي من قبيل الدين القوي، لكن لما أمكن صرفها فورا فضة وجب فيها الزكاة بشروطها، والشافعية بناء على كلامهم السابق: يعتبر التعامل بهذه الأوراق من قبيل الحوالة على البنك المضمون، ولما كان البنك مليئا وجب الزكاة في الحال، والمالكية يوجبون بمقتضى كلامهم زكاة الأوراق النقدية، ما دام يمكن صرفها فضة فورا، وإن كان سندات دين، وكذا الحنابلة يوجبون زكاتها إذا صرفت ذهباً أو فضة، وتكاملت شروط الزكاة فيها^(١).

وعلى هذا فيجب الزكاة عند المذاهب الثلاثة ما دام يمكن صرف الأوراق النقدية بقيمتها فضة فورا فتجب الزكاة فيها فورا، وعند الحنابلة إذا صرفت فعلا.

لكن يعكر على هذا الرأي، بل يفقده اتفاه كونه الجهة الضامنة - وهي البنك - لا تقبل الصرف، ولا يمكنها الالتزام بذلك، فيعود رأي الفقهاء إلى رأى واحد : في أنها لا تزكى إلا بعد صرفها فعلا. أو اعتبارها ديناً فيجري عليها ما يجري على زكاة الدين، أو تعتبر عروضاً كالفلوس النافقة - على ما سبق بيانه من تفصيل.

والرأي الذي تطمئن إليه النفس : أن الأوراق النقدية تجب فيها الزكاة باعتبار حقيقتها الواقعة اليوم، ولو كانت هذه الأوراق في عهود فقهاءنا الكرام على ما هي عليه اليوم ما اختلف رأيهم حول وجوب الزكاة فيها. لأن القول بغير ذلك فيه تضييع لحق الفقراء والمساكين، ومن يستحق الزكاة من الأصناف الثمانية. وتعطيل فريضة الزكاة، فقد انحصر التعامل والتبادل في هذه الأوراق، وقامت عليها معاش الناس وأرزاقهم، وانبنت اقتصاديات الدول وتعاملها بواسطتها، ولم يعد يجري بأيدي الناس غيرها. فهي أثمان، كالذهب والفضة بلا ريب. وقواعد الشريعة تقضي بحفظ

(١) الدين الخالص ١٤٨ والفتح الرباني ٢٥/٨ والفقهاء على المذاهب الأربعة ٦٠٥/١ وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٧٢/١.

الحقوق، وسد ذرائع الربا، ومنع التحايل، فوجوب الزكاة هنا هو القياس، وسد الذريعة ومقتضى قواعد الشرع.

ثانيا - جريان الربا في الأوراق النقدية : ما دمنا نعتبر هذه الأوراق في حكم النقدين الذهب والفضة فإنه يسري عليها أحكام الربا بنوعيه : ربا الفضل والنسيئة، مع ملاحظة أن هذه الأوراق ينبغي أن يراعي فيها جهات إصدارها، فتعتبر أوراق كل دولة جنسا مستقلا، له قيمة تختلف عن قيمة أوراق دولة أخرى. ولأن المراعي في هذه الأوراق في كل دولة مصدرة لها ما تحمله من قيمة، وهي متغيرة من بلد إلى آخر، تبعا لعوامل اقتصادية متعددة، ولو كانت جنسا واحدا لم تتغير إلا بنسبة يسيرة فحسب، ويترتب على هذا كله عدة آثار :

أولا - أن الأوراق النقدية إن كانت من عملة دولة فيشترط التساوي بين البديلين من ذات الأوراق، وأن يتم القبض لأحد البديلين في المجلس، وإلا فسد العقد عند من يرى أن الأثمان لا تتعين بالتعيين؛ لأنها تصير حينئذ دينا ويفترقان عليه، وهو غير جائز، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، إلا أن المالكية استثنوا الصرف والكراء، فلوقال المشتري : اشتريت السلعة بهذا الدينار وأشار إليه فإن له بعد ذلك أن يدفع سواه، لأن النقود من المثليات، وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل، ولا يقبل التعيين.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الأثمان تتعين بالتعيين، أما إذا كان الثمن قيميا فإنه يتعين، لأن القيميات لا تثبت في الذمة، ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراض^(١).

ثانيا - لا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض من جنسها مع التفاضل سواء أكان نسيئة أم يدا بيد، بناء على مماثلته للذهب والفضة، وترجيحا لرأي من منع الفلاس بالفلسين، لما فيه من ربا - على ما سبق بيانه.

ثالثا - يجوز بيع الأوراق النقدية بغيرها من غير جنسها مع التفاضل إذا كان يدا بيد، ويتخرج حكم ذلك على أقوال الفقهاء السابق تفصيلها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ والفروق للقرافي ٢٥٥/٣ والمجموع ٢٦٩/٩ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢ عن الموسوعة الفقهية ٢٨/٩.

فهي جائزة عند الحنفية باعتبار أنها ليست أثمانا متساوية، وعند المالكية ليست في حكم الأموال الربوية من كل وجه، وكذا عند الشافعية والحنابلة يجوز البيع مع التفاضل، باعتبارها عروضا، كبيع الفلّس بفلسين على الأصح عند الشافعية، إذا راجت فإنه لا ربا فيها، فيجوز بعضها ببعض متفاضلا، وإلى أجل، أو هي هنا مع عملة من جنس آخر، فالجواز من باب أولى. وعلى هذا فتحويل العملة بين الجنسين ليس من قبيل الدين بالدين، بل هو صرف وتحويل. ولما كان الصرف يشترط لصحته التقابض، فهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب، ويقبضها بالفعل من المصرف، ثم يسلمها إليه قرضا ليوفيه في البلد الآخر من هذا الجنس الثاني. أي يجب حينئذ فك عملية التحويل بين جنسين مختلفين من هذه الأوراق إلى عمليتين :

مصارفة أولا . يقع فيها التقابض، وسفتجه ثانيا . يدفع مبلغ من جنس ويستوفي نظيره من الجنس نفسه في البلد الآخر^(١) « لكن لما كان هذا بعينه لا يحدث واقعا وإنما ينوب عن هذا دفع الشيك وهو بمثابة النقود سواء بسواء عرفا واصطلاحا وقانونا، فيصبح اعتبار الشيك مدفوعا من البنك الوسيط بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس . فيكون شرط التقابض حاصلًا .

رابعا - يجوز أن تكون الأوراق النقدية رأس مال عقد السلم، وكذا يجوز أن تكون رأس مال في شركات الأموال، وكذا في شركة المضاربة، كل هذا لأن هذه الأوراق النقدية لم تعد سند دين حتى تمنع من ذلك^(٢) .

(١) الموسوعة الفقهية - الطبعة التمهيدية بعنوان «الحوالة» ٢٣٢ طبع دولة الكويت.

(٢) وقد اخذ بهذا الرأي في الأوراق النقدية والآثار المبنية عليها مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته المنعقدة في الفترة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ وغيرهما من المحافل والندوات العلمية.

مراجع البحث

- ١ - الأحكام السلطانية للماوري - الطبعة الثانية عيسى الحلبي - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ بمصر .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٨ / ٤٦٧ للعلامة علي بن محمد الأمدي الطبعة الثانية بيروت .
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله الموصلي - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ - ١٩٧٥ بمصر .
- ٤ - أصول الاقتصاد للدكتور أحمد أبو اسماعيل طبع دار التأليف .
- ٥ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة الشعب المجلد الأول - الجزء الثالث - طبع كتاب الشعب - بمصر .
- ٦ - الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ، تعليق محمد حامد الفقي .
- ٧ - بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني - الطبعة الأولى مطبعة الجمالية ١٣٢٨ - ١٩١٠ بمصر .
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أحمد بن رشد - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- ٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي بحاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي - طبع بولاق - تصوير دار صادر - بيروت .
- ١٠ - التعريفات للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ بيروت .
- ١١ - تنبيه الرقود على مسائل النقود للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الثاني صفحة ٥٦ - تصوير دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح عبدالسميع الآبي مطبعة عباس عبدالسلام - بمصر .
- ١٣ - حاشية البناني على مختصر خليل بشرح الزرقاني - نشر دار النشر ١٣٩٨ - ١٩٧٨ بمصر .

- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي - طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ١٥- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للعلامة علي الصعيدي العدوي - وبهامشه كفاية الطالب للعلامة علي بن الحسن الشاذلي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ - ١٩٣٨ بمصر .
- ١٦- الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين السيوطي نشر دار الفكر بيروت .
- ١٧- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس الطبعة الثالثة ١٩٦٩ بمصر .
- ١٨- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام للعلامة منلا خسرو وبهامشه حاشية العلامة الشرنبلالي .
- ١٩- الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي - الطبعة الأولى - مطبعة الاستقامة ١٣٧٠ - ١٩٥٠ بمصر .
- ٢٠- رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين طبع الأميرية ١٣٢٣ بمصر .
- ٢١- رسالة التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف - الطبعة الأولى - طبعة المعاهد ١٣٤٤ بمصر .
- زكاة النقود الورقية المعاصرة للدكتور محمود الخالدي - طبع مكتبة الرسالة ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٢٢- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي وبحاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة .
- ٢٣- شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار للعلامة شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، على الهداية وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي - المطبعة الأميرية ١٣١٦ بمصر .
- ٢٤- شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي - تحقيق الدكتور حمد الكبسي - مطبعة الارشاد ١٣٩٠ - ١٩٧١ بمصر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود - الطبعة الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٩ .
- ٢٥- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - الطبعة الأولى - مطابع الرياض ١٣٨٣ .

- ٢٦- الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين الفرغاني وبهامشه فتاوى قاضي خان طبع بولاق ١٤٠٠ - ١٩٨٠ بمصر .
- ٢٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمان للشيخ عبدالرحمن البنا - مطبعة الفتح الرباني - الطبعة الأولى ١٣٥٦ .
- ٢٨- فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري طبع دار الكتب العلمية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ بيروت .
- ٢٩- الفروق للإمام شهاب الدين القرافي تصوير دار المعرفة - بيروت .
- ٣٠- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
- ٣١- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ ع' الرحمن الجزيري - الطبعة السادسة بمصر .
- ٣٢- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٤ - ١٩٥٥ بمصر .
- ٣٣- القوانين الفقهية في مسائل الفروع للشيخ محمد بن أحمد بن جزي - الطبعة الأولى - دار الفكر بمصر .
- ٣٤- القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط للشيخ أبي بكر محمد شطا - مطبعة الإنصاف .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة العصرية ١٣٩٧ - ١٩٧٧ الكويت .
- ٣٥- لسان العرب المحيط لابن منظور .
- المحلى للإمام ابن محمد بن حزم الأندلسي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - طبع المنيرية
- ٣٦- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي - الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .
- ٣٧- مجلة الأزهر مقال للدكتور إبراهيم زكي بعنوان «النقد ووسيلة المبادلة» الجزء الأول المجلد الحادي عشر عدد المحرم ١٣٥٩ مطبعة الأزهر ١٩٤٠ بمصر .
- ٣٨- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا النووي - مطبعة الإمام بمصر .
- ٣٩- مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي تحقيق محمد الفقي طبع دار المعرفة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ بيروت .

- مختصر صحيح مسلم للمنذري تحقيق للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع
١٣٩٩ - ١٩٧٩ الكويت .
- ٤٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة ١٣٢٣ بمصر .
- ٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - نشر المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٤٢- المصباح المنير للعلامة الفيومي .
- ٤٣- المعجم الاقتصادي للدكتور أحمد الشرباصي - طبع دار الجيل ١٤٠١ - ١٩٨١
بيروت .
- ٤٤- المغرب في ترتيب المغرب للعلامة ناصر الدين الطرزي - نشر دار الكتاب
العربي - بيروت .
- ٤٥- المغني لابن قدامة المقدسي طبعة سجل العرب ١٣٨٩ - ١٩٦٩ والمغني مع
الشرح الكبير - مطبعة المنار ١٣٤٧ بمصر .
- ٤٦- مقدمة ابن خلدون بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد - الطبعة الثانية - مطبعة
لجنة البيان ١٣٨٤ - ١٩٦٥ بمصر .
- ٤٧- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات - للعلامة منصور بن يونس البهوتي
المطبعة السلفية ١٣٤٣ بمصر .
- ٤٨- الموجز في النقود والبنوك الدكتور أحمد عبده محمود - طبع دار المعارف بمصر
١٩٦٨ .
- ٤٩- الموسوعة العربية الميسرة للأستاذ محمد شفيق غريال - طبعة ١٩٦٥ بيروت .
- ٥٠- الموسوعة الفقهية - بحث الحوالة - الطبعة التمهيدية - دولة الكويت .
- ٥١- الموسوعة الفقهية - بحث الشركة - الطبعة التمهيدية - دولة الكويت .
- ٥٢- الموسوعة الفقهية - بحث المضاربة - الطبعة التمهيدية - دولة الكويت .
- ٥٣- النظرية النقدية للدكتور حازم الببلاوي مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١ .
- ٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس الرملي - الناشر -
المكتبة الإسلامية - بمصر .
- ٥٥- الوجيزة للإمام أبي حامد الغزالي - مطبعة الآداب ١٣١٧ بمصر .
- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- ٥٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني تحقيق
الدكتور محمد الأشقر - الطبعة الأولى - نشر مكتبة الفلاح ١٤٠٣ - ١٩٨٣
الكويت .